

الآثار الفقهية المترتبة على مخالفة ابن حزم لجمهور المحدثين

الدكتور واثق وليد خماس

الجامعة الإسلامية كلية الشريعة

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد .. فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

من المعلوم أن أصل مادة الفقه هي الكتاب العزيز والسنة المطهرة الصحيحة، وإن ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فيه ما هو الصحيح بالاتفاق وما هو ضعيف بالاتفاق، ومنه ما هو مختلف فيه بين المحدثين ومن ثم بين الفقهاء، وهو سبب من أسباب اختلافهم، ويعود هذا الاختلاف لتباين منهاج المحدثين وطريقتهم في نقد الأحاديث تصحيحاً أو إعلالاً، وكان من هؤلاء العلماء الذين جمعوا بين الحديث والفقه والاجتهاد فيهما الإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله تعالى، فقد كان محدثاً فقيها جامعاً بين علمي الرواية والدراية، وهو كما خالف جمهور الفقهاء والأصوليين في كثير من مسائلهما، كذلك خالف جمهور المحدثين في عدد غير قليل من مسائل أصول الحديث، التي كان لها الأثر البالغ في اختياراته الفقهية، فأردت في هذا البحث أن أجمع تلك المسائل التي وقفت عليها مما خالف فيها جمهور المحدثين، وكان لهذه المخالفة أثر في فقهه رحمه الله، ليكون هذا البحث معينا في فهم فقه هذا الإمام وترجيحاته، وفهم أصوله، وكيفية تخريج المسائل

على تلك الأصول، منتقياً في اثناء ذلك بعض المسائل لغرض التنبيه والتنويه لا الإحاطة أو الحصر فإن هذا مما يطول فيه البحث وليس في هذا المقام متسع.

وقد تحررت في هذا البحث المسائل الكلية التي خالف فيها جمهور المحدثين، ولم اعرض لمخالفته في أقوال الجرح والتعديل فهذا ليس من شرط البحث عندي، وهو مما يمكن ان يستدرك وتكون فيه بحوث كثيرة مكملة يضيق بها المجال هنا.

وقد اقتضى البحث التوسع في تخريج الأحاديث والكلام على طرقها وعللها، وإن كان هنالك إطالة فعذري أن هذا مما تظهر به تلك المخالفات بصورة جلية، عملية، التي هي عمدة البحث ولبه. والله تبارك وتعالى أسأل أن يتقبل مني ويغفر لي خطأي وزلي، وكل ذلك عندي.



الفصل الأول التعريف بابن حزم، وجمهور المحدثين

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول التعريف بابن حزم^(١)

اسمه ونسبه وكنيته:

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف ابن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، نسبة إلى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي رَحِمَهُمُ اللَّهُ المعروف بيزيد الخير فإن أجداد ابن حزم كانوا من مواليه. وكنيته أبو محمد.

ولادته ونشأته:

ولد أبو محمد بقرطبة في سنة ٣٨٤هـ، ونشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً وذهناً سيالاً، وكتباً نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة، عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وزر هو في شببته، وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر وفي المنطق وأجزاء الفلسفة فأثرت فيه.

(١) ينظر ترجمته عند الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤ - ٢١١. ياقوت الحموي، معجم الأدباء ٣ / ٥٤٦؛ التلمساني، نفح الطيب ٢ / ٧٧؛ ابن خلكان وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٥؛ ابن كثير البداية والنهاية ١٢ / ٩١؛ الصفدي، الوافي بالوفيات ٢٠ / ٩٣؛ الكتاني، فهرس الفهارس والاثبات ١ / ٣٥٨.

قال الذهبي: قيل إنه تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتباً كثيرة، وناظر عليه وبسط لسانه وقلمه ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب بل فجج العبارة وسب وجدع.

شيوخه، وتلامذته: ابتدأ سماعه سنة ٤٠٠ هـ، فسمع من شيوخ عدة يطول ذكرهم ومن أشهرهم ابن عبد البر. وروى عنه طائفة من العلماء من أشهرهم القاضي أبو بكر بن العربي، وأبو عبد الله الحميدي.

أقوال أهل العلم فيه: قال أبو حامد الغزالي: وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه.

وقال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعة في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة، بالسير والأخبار، أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربعمائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة.

قال أبو عبد الله الحميدي: كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمّة، عاملاً بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم.

وقال الذهبي: الإمام الأوحّد البحر، ذو الفنون والمعارف، الفقيه، الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف.

وقال أيضاً: ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبهته في الحديث الصحيح ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول

والفروع، وأقطع بخطه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه.

قال ابن كثير: كان ابن حزم كثير الوقعة في العلماء بلسانه وقلمه، فأورثه ذلك حقدًا في قلوب أهل زمانه. وما زالوا به حتى بغضوه إلى ملوكهم، فطردوه عن بلاده. والعجب - كل العجب - منه أنه كان ظاهرياً حائراً في الفروع، لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره. وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأ كبيراً في نظره وتصرفه. وكان - مع هذا - من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول وآيات الصفات وأحاديث الصفات، لأنه كان أولاً قد تزلج من علم المنطق، أخذه عن محمد بن الحسن المذحجي الكناني؛ ففسد بذلك حاله في باب الصفات^(١).

قال ابن حجر: كان واسع الحفظ جداً؛ إلا أنه لثقته بحافظته كان يهجم على القول في التعديل والتجريح وتبيين أسماء الرواة، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة^(٢). وقد امتحن لتطويل لسانه في العلماء؛ فشرد عن وطنه فنزل بقرية له وجرت له أمور وقام عليه جماعة من المالكية، وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات ومنافرات ونفروا منه ملوك الناحية، فأقصته الدولة وأحرقت مجلدات من كتبه، وتحول إلى بادية لبلة في قرية.

مصنفاته: لابن حزم مصنفات جليلة أكبرها كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال خمسة عشر ألف ورقة، وكتاب الخصال الحافظ لجمال شرائع الإسلام مجلدان، وكتاب المجلي في الفقه مجلد، وكتاب المحلى في شرح المجلي بالحجج والآثار ثمانية مجلدات، وكتاب حجة الوداع مئة وعشرون ورقة، وكتاب قسمة الخمس في الرد على إسماعيل القاضي مجلد، كتاب الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها يكون عشرة

(١) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية ١٢/١٣.

(٢) ينظر: ابن حجر، لسان الميزان ٤/١٩٨.

آلاف ورقة، لكن لم يتمه، كتاب الجامع في صحيح الحديث بلا أسانيد وغيرها كثير.
وفاته: توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة،
فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



المبحث الثاني التعريف بجمهور أهل الحديث هنا والمقصود بمخالفته لهم

لا شك أن أهل الحديث من الكثرة التي لا تحصيهم إلا أسفار عظام، ولكن المقصود في هذا المطلب بيان من هم الجمهور الذين عنيت بهم في هذا البحث، والذين قد حصلت المخالفة لهم من ابن حزم، وهم على طبقات كما ذكرهم العلائي رحمته الله فأولهم عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعامة أصحابها كابن المديني، وأبي خيثمة زهير بن حرب، ويحيى ابن معين، وأحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، ثم أصحاب هؤلاء كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وهذه الطبقة ثم من بعدهم كالدارقطني، والحاكم، والخطيب، والبيهقي، ومن يطول الكلام بذكرهم ممن صنف أو تكلم في أحكام الرواية^(١).

الفصل الثاني: المسائل الحديثية التي خالف فيها ابن حزم جمهور المحدثين والأثر الفقهي المترتب على ذلك.

المبحث الأول: عدم الاعتداد بالشواهد والمتابعات في نقد الأحاديث تصحيحاً، أو اعلالاً^(٢) ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: منهج ابن حزم في عدم الاعتداد بالمتابعات:

وقد نص على هذا في كتابه الفصل في الملل والنحل فقال في بحث صفة وجوه النقل الستة

(١) ينظر: العلائي، جامع التحصيل ص ٣٥.

(٢) أما الاعلال فسيأتي في مباحثه.

عند المسلمين ما صورته: (والخامس: شيء نقل كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً، بكذب، أو غفلة، أو مجهول الحال، فهذا أيضاً يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه)^(١).

ويظهر أيضاً من خلال استقراء صنيعة في مواضع عدة من كتابه المحلى، فإن ابن حزم رحمه الله تعالى كثيراً ما يضعف عدداً من الأحاديث ومن ثم لا يحتج بها في إثبات الأحكام لضعف سندها، ولها شواهد أو متابعات فيها ضعف أيضاً ولكنها عند جمهور أهل الحديث ترتقي إلى الحسن لغيره، وقد تفرع عن قوله هذا أقوال آخر سيأتي بيانها. قال الزركشي: ((وشذ ابن حزم عن الجمهور فقال ولو بلغت طرق الضعيف ألفاً لا يقوى ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفاً))^(٢).



(١) ينظر: ابن حزم، الفصل في الملل والنحل ٢/ ٦٩؛ القاسمي، قواعد التحديث ص ١١٠.

(٢) ينظر: الزركشي، النكتة لمقدمة ابن الصلاح ١/ ٣٢٢.

المطلب الثاني

التعريف بالشواهد والمتابعات، وفائدتهما، وشروطهما

تعريف الاعتبار (الشواهد والمتابعات):

قال الزركشي: الاعتبار هو أن يُروى ذلك الحديث عن شيخ الراوي أو شيخ شيخه وهكذا إلى الصحابي أو غيره من الصحابة وأن المتابعة أن يوافق الراوي راوٍ آخر في روايته عن ذلك الشيخ ولهذا سمي متابعة لأنها مفاعلة من الجانبين كأنه تبعه في هذه الرواية وأن الشاهد لا تقع الموافقة في الشيخ ولا في الراوي وإنما تقع في المتن بأن يروي معناه من حديث آخر^(١).

فائدة الشواهد والمتابعات:

قال ابن حجر: ويستفاد منها التقوية^(٢).

وقال الزركشي: وفائدة هذا جواز العمل بخبرين، لا يستقل كل واحد منهما بالحجة، ويستقلان جميعا باعتضاد كل منهما بالآخر. وذكر النووي في شرح المهذب من كتاب الحج أنه يعمل بالضعيف إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة، فإنه يقوي بعضها بعضها ويصير حسنا ويحتج به^(٣).

(١) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٦٩/٢ - ١٧٠.

وهناك تفصيل في أنواع الشواهد والمتابعات فالشاهد يقسم إلى شاهد لفظي ومعنوي، والمتابعة إلى تامة وقاصرة ينظر تفصيل ذلك في. المنع في علوم الحديث ١/ ١٨٧؛ الشذا الفياح ١/ ١٨٩ - ١٩١؛ فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٠٧؛ تدريب الراوي ١/ ٢٤١.

(٢) ينظر: ابن حجر، نزهة النظر ص ١٠٠

(٣) ينظر: ابن حجر، النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/ ٣٢٠ - ٣٢١. وينظر: الجعبري، رسوم التحديث في

قال الزركشي: تكثير الطرق للحديث وجمعه في موضع واحد ليفسر بعضه بعضا، وليعلم أن ذلك الضعيف لم ينفرد به^(١).

ويزاد على ذلك أن الاعتبار يتم به سبر المرويات، وبه يتبين حال رواة الحديث من حيث: الضبط، وعدمه، فمن كان الغالب عليه موافقة الثقات كان ثقة مثلهم، وأما من كثرت مخالفته لهم، أو انفرد عن الثقات بما لا يعرف ضعف في حديثه، فبقدر الموافقة والمخالفة يتبين حفظ الراوي.

أهمية الاعتبار وجمع الطرق: مما سبق ذكره يتبين أهمية جمع طرق الأحاديث ولذا حرص أئمة الحديث على ذلك وحثوا عليه قال عبد الله بن المبارك: ((إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض))^(٢)، وقال علي بن المديني: ((الباب إذا لم تجتمع طرقه لم يتبين خطؤه))^(٣).

من الذين يرتقي حديثهم من الضعيف إلى الحسن أو الصحيح بالشواهد والمتابعات

إن أهل الحديث لم يطلقوا القول بالأخذ بالشواهد والمتابعات وإنما وضعوا لذلك قيودا وضوابط، منها النظري، ومنها العملي؛ لئلا يدعي من لم يحسن هذه الصنعة تقوية أحاديث بدعوى وجود المتابع لها والشاهد.

علم الحديث ص ٨٥.

(١) ينظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٧١/٢.

(٢) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي ٢٩٥/٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٢١٢/٢؛ مقدمة ابن الصلاح ص ٩١.

قال ابن الصلاح: أعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتاج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به^(١).

فليس كل راوٍ ضعيف يجبر حديثه بالشواهد والمتابعات، فمن كان ضعفه طعناً في عدالته كأن يكون متروكاً، أو متهماً بالكذب، أو ضعيفاً جداً، فهذا لا يفيد شياً من ذلك، وإنما ينفع من كان سبب ضعفه الضبط، كأن يكون سيء الحفظ، أو له أحاديث مناكير، أو كان مدلساً يخشى من عدم تصريحه بالتحديث في طريقه، فهذا ونحوه ممن ينجبر حديثه إذا ورد من طريق آخر مثله في القوة أو فوقه، وهذا هو الذي عليه جمهور المحدثين في وصفهم للحديث الحسن لغيره^(٢).

وقال ابن حجر: أعلم أن الضعيف لكذب راويه أو لفسقه لا ينجبر بتعدد طريقة المائلة له لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر، نعم يرتقى بمجموعه عن كونه منكراً أو لا أصل له، وربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيء الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن^(٣).

وقال السخاوي في فتح المغيث: (إن الحسن لغيره يلحق فيما يحتاج به لكن فيما تكثر طريقه؛ ولذلك قال النووي في بعض الأحاديث: وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضه بعضاً ويصير الحديث حسناً ويحتاج به. وسبقه البيهقي في تقوية

(١) ينظر: ابن الصلاح، المقدمة ١/ ٨٤؛ النكت على ابن الصلاح ٢/ ١٧٠.

(٢) ينظر: فتح المغيث ١/ ٧٠-٧١.

(٣) هذه عبارة القاسمي، قواعد التحديث ١/ ١٠٩؛ وينظر: ابن حجر، النكت على ابن الصلاح ١/ ٤٠٨؛ السيوطي، تدريب الراوي ١/ ١٧٧؛ المناوي، اليواقيت والدرر ٢/ ١٧٢؛ الصنعاني، توضيح الأفكار ١/ ١٦٢-١٦٣.

الحديث بكثرة الطرق الضعيفة وظاهر كلام أبي الحسن بن القطان يرشد إليه فإنه قال: هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن. واستحسنه شيخنا - يعنى ابن حجر - وصرح في موضع آخر بأن الضعف الذي ضعفه ناشي عن سوء حفظه إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن^(١).

المطلب الثالث: مناقشة ابن حزم في منهجه هذا.

إن المتأمل لما ذهب إليه ابن حزم في هذا الباب يمكن أن يرجعه إلى أمور: الأمر الأول: على سبيل الإجمال أنه يتناسب مع ظاهريته في التعامل مع النصوص وعدم الخوض فيما وراء ذلك مما يتطرقها من الاحتمال^(٢).

أما على سبيل التفصيل والتأصيل فيمكن اجمالها فيما هو آت:

الأول: أن ابن حزم بنى أصله هذا على أصل آخر عقيدي، وهو أن الله تعالى قد تعهد بحفظ كتابه ومن ثم سنة نبيه ﷺ، والحجة بالسنة لا تقوم إلا بنقل الثقة عن مثله فلو تخلف هذا الشرط لم يكن داخلاً فيما تعهد به الله تعالى من الحفظ، وهذا باطل، فابن حزم يرى أنه من غير المقبول شرعاً أن ينفرد بالحديث من لا تقوم به الحجة منفرداً، وإلا كان هذا من الظن المذموم شرعاً. وقد اطلال في كتابه الأحكام في سرد الدلائل على قطعية خبر الواحد الثقة عن مثله مسنداً إلى رسول الله ﷺ فليُنظر في موضعه^(٣).

الثاني: وبناءً على ما سبق فإن ابن حزم قد قسم الناس على عدول، وغير عدول، فأما غير العدول فلا تقبل شهادتهم، ولا روايتهم، وأما العدول فيقسمون إلى قسمين: متفقهمون

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ٧١؛ قواعد التحديث ١/ ١١٠.

(٢) ينظر: الألباني، إرواء الغليل ٦/ ٥٧.

(٣) ينظر: ابن حزم، الأحكام ١/ ١٣٠ فما بعدها.

في الدين، فهؤلاء تقبل روايتهم قطعاً (وحد التفقه عنده هو الحفظ)، وغير متفقهين، وهؤلاء تقبل شهادتهم فقط؛ لأنه ليس من شرط صحة الشهادة التفقه في الدين^(١).

الثالث: إن من اصول ابن حزم أن الظن كله باطل، وأنه لا يغني من الحق شيئاً، فليس عنده ثمة ظن راجح أو مرجوح، فليس هنالك إلا الحق، أو الباطل، ويستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٢).

قال في الاحكام: (كل من يقول بإيجاب العمل بخبر الواحد وأنه مع ذلك ظن لا يقطع بصحة غيبه ولا يوجب العلم قائلاً بأن الله تعالى تعبدنا أن نقول عليه تعالى ما ليس لنا به علم، وأن نحكم في ديننا بالظن الذي قد حرم تعالى علينا أن نحكم به في الدين، وهذا عظيم جداً)^(٣).

ومن المعلوم أن قضية الشواهد والمتابعات مبنية على أنه ثمة فرق بين الخطأ المحتمل، والخطأ الراجح فالخطأ المحتمل هو الذي يدخل في باب المتابعات، وأما الآخر فلا^(٤).

الرابع: إن من الأصول التي يراها ابن حزم؛ عدم تفاضل العدالة، والحفظ ليس من العدالة وإنما هو من التفقه كما سبق، وكون فلان يعلم أو يحفظ أكثر من فلان، لا يجعله اعدل منه بهذا الاعتبار، فإن الله تعالى أوجب قبول نذارة النافر للتفقه مطلقاً، ولم يميز بين النافرين، فمن زاد حكماً فقد أتى بها لا يجوز له وترك ما لم يأمره الله تعالى بتركه، وغلب ما لم يأمره الله عز وجل بتغليبه، وأيضا فقد يعلم الأقل عدالة ما لا يعلمه من هو أتم منه

(١) ينظر: ابن حزم، الإحكام ١/ ١١٤.

(٢) سورة النجم: ٢٨.

(٣) ينظر: ابن حزم، الإحكام ١/ ١١٨.

(٤) ينظر: طارق بن عوض، الإرشاد في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ص ٤٣. وما سبق ذكره عن الحفاظ فيمن تنفعه الشواهد والمتابعات.

عدالة، واستدل على ذلك بما كان يخفى عن كبار الصحابة ويعرفه من هو دونهم^(١). ولذا رد ابن حزم معترضاً على من طلب كثرة الطرق للتقوية بقوله: ((فإن قالوا إن الغفلة والخطأ من الاثنين أبعد منه من الواحد، قيل لهم: وهو من الأربعة أبعد منه من الثلاثة؛ فلا يقبلون إلا ما رواه أربعة، وهكذا فيما زاد حتى يلحقوا بالقائلين بالتواتر))^(٢). الخامس: إن قضية القول بالشواهد والمتابعات لما كانت امراً لا ينضبط بقاعدة مطردة؛ وإنما هو تبع لكثرة الطرق التي تجمع للحديث وعرض بعضها على بعض، ومن ثم الموازنة بينها كل رواية بحسبها، ولما تحتف بها من قرائن، ولما تطمئن له نفس الناقد، نجد ابن حزم أبعد الناس عن هذا الأمر، فإنه ينكر هذه الطريقة أيما انكار إذ قال في معرض الرد على من رجح بين الروايات بسبب المفاضلة بين الرواة: ((وهذا الذي تحكمون به إنما هو من باب طيب النفس، وطيب النفس باطل لا معنى له، وشهوة لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله ﷺ، وإنما هو حق فسواء طابت النفس عليه أو كرهته فهو حرام عليها وهذا من باب اتباع الهوى وقد حرم الله تعالى ذلك قال عز وجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ أَبَوَاءُ هُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ تَبَعَ هَوَاهُ يَغَيِّرْ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٤)، فمن حكم في دين الله عز وجل بما استحسنت وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو إجماع فلا أحد أضل منه وبالله تعالى نعوذ من الخذلان إلا من جهل ولم تقم عليه حجة فالخطأ لا ينكر وهو معذور مأجور ولكن من بلغه البيان وقامت عليه الحجة فتمادى على

(١) ينظر: الاحكام ١/ ١٣٣-١٣٤. وسيأتي تفصيل هذه المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى فقد افردت لها مطلباً مستقلاً.

(٢) ينظر: ابن حزم، إحكام الأحكام ١/ ١٣٩.

(٣) سورة النازعات: ٤٠.

(٤) سورة القصص: ٥٠.

هواه فهو فاسق عاص لله عز وجل))^(١).

ويمكن زيادة أمر آخر قال الشيخ طارق بن عوض ((ووجد في المقابل من ينكر مبدأ التقوية من أساسه، ولا يعتبر الشواهد والمتابعات، ولا يحتج إلا بما رواه الثقات، وهؤلاء أيضاً: اطلقوا حيث ينبغي أن يقيدوا، وصادمووا بقولهم هذا النصوص الكثيرة والوفيرة عن أئمة الحديث؛ كأحمد، والبخاري، والترمذي، وغيرهم، الدالة على اعتبار الروايات، وجبر بعضها ببعض، والانتفاع بالشواهد والمتابعات، والاستدلال بها على حفظ الحديث.

ولعل هؤلاء لما نظروا إلى التساهل الفاحش الواقع فيه الأولون^(٢)، سعوا إلى الهرب منه، واجتناب ما وقع فيه غيرهم، ولكنهم اسرفوا في الهروب، وبالغوا في الاجتناب والبعد، فجرهم ذلك إلى الغلو، فقابلوا الجفاء بالغلو، والتساهل بالتشدد، والتفريط، بالإفراط، والحق وسط بين الجفاء والغلو، يخرج من بين فرث ودم لبناً سائغاً للشاربين))^(٣). ولم أقف على من نص على موافقة ابن حزم لما ذهب إليه، إلا أن ابن القطان الفاسي في كتابه النظر في الحكام النظريتين صرف على هذا المنوال وإن لم يكن مطرداً^(٤).



(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ١/ ١٣٤.

(٢) أي: المتوسعون في تقوية الضعيف بالشواهد والمتابعات.

(٣) ينظر: الإرشاد في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ص ٤٢.

(٤) وهذا مما يحتاج إلى دراسة خاصة واستقراء لمنهجه في هذا الباب.

المطلب الرابع بعض النماذج الفقهية واثر اختياره الحديثي عليها في هذه المسألة

قال ابن حزم: مسألة: ولا معنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضوء^(١).
وسنده في ذلك تضعيف الطرق التي فيها ذكر التخليل قال ابن حزم: (وَاحْتَجَّ مِنْ رَأَى إِجَابَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَذْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَذَا أَمَرَنِي رَبِّي، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ وَيُحْلِلُ لِحْيَتَهُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي، وَمِنْ طَرِيقٍ وَهَبٍ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي)

قال ابن حزم: (وَكُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ؛ أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ ابْنِ زُورَانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ فِيهَا عُمَرُ بْنُ ذُؤَيْبٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثَةُ مِنْ طَرِيقِ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ مَعْمُورٌ بِالْكَذِبِ، وَالطَّرِيقُ الرَّابِعَةُ فِيهَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمَّازٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ وَهُوَ لَا شَيْءَ، فَسَقَطَتْ كُلُّهَا، ثُمَّ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَوْلَى يُوسُفَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

والأخرى فيها مَجْهُولُونَ لَا يُعْرَفُونَ، وَالَّذِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ لَمْ يُسَمَّ فِيهِ مِمَّنْ بَيْنَ ابْنِ وَهَبٍ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ. وَأَمَّا مِنْ اسْتَحَبَّ التَّخْلِيلَ فَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحْلِلُ لِحْيَتَهُ.

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى ٢/ ٣٣.

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ الْحُسَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ أَنَسٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ جَابِرٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمَّا حَدِيثُ عُمَانَ فَمِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ وَلَيْسَ مَشْهُورًا بِقُوَّةِ النَّقْلِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ فَمِنْ طَرِيقِ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ الْمَزْنِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَأَيْضًا فَلَا يُعْرَفُ لَهُ لِقَاءُ لِعَمَّارٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ؛ شُعْبَةُ يُسَمِّيهِ عَمْرُو ابْنِ أَبِي وَهْبٍ، وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ يُسَمِّيهِ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَرْقَاءِ فَإِنَّهُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَمِنْ طَرِيقِ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْمَذْكُورُ فِيهِ لَيْسَ هُوَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسِ الْمَدِينِيِّ مِنْ وَلَدِ أَبِي الْجُهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ الْعَدَوِيِّ، وَهُوَ سَاقِطٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هُوَ خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسٍ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ شُعْبَةُ ذَا بَصْرَةَ ثِقَةً.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَصْرَمَ بْنِ غِيَاثٍ وَهُوَ سَاقِطُ الْبَتَّةِ لَا يُخْتَجُّ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحُسَيْنِ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ فَمُرْسَلَانِ فَسَقَطَ كُلُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ (١).

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ قَدْ سَرَدَ هَذِهِ الطَّرِيقَ الْمُتَعَدِّدَةَ، وَاخَذَ يَضْعِفُهَا وَاحِدًا تَلُوَ الْآخَرَ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لَتَعَدُّدِ طَرِيقِهَا، أَوْ لِمَجْمُوعِهَا وَمَا تَفِيدُهُ مِنَ الْإِتْفَاقِ عَلَى مَعْنَى مُشْتَرَكٍ.

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى ٢/ ٣٤-٣٧.

أمّا حديث أنس الذي ابتدأ بذكره ابن حزم فورد عن أنس رَجَمَهُ اللَّهُ من طرق:
الاول: ما ذكره ابن حزم عن طريق الوليد بن زوران، عن أنس رَجَمَهُ اللَّهُ أنه قال:
((رأيت النَّبيَّ توضأ، وخلل لحيته بأصابعه من تحتها))، رواه أبو داود^(١)، وعن طريقه
البيهقي^(٢)، والبغوي^(٣).

والوليد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان فقط، وقال أبو داود: لا ندرى اسمع من أنس
أولاً؟^(٤)، ولذا قال فيه ابن حجر: لين الحديث^(٥)، أي اذا لم يتابع كما ذكر ابن حجر في حد
اصطلاحه^(٦).

الثاني: عن طريق الزهري، عن أنس، رواه الطبراني^(٧)، الحاكم^(٨)، وذكره البيهقي^(٩)،
وقال ابن القطان إسناده صحيح^(١٠)، ووافقه عليه ابن الملقن^(١١).

الثالث: يزيد بن ابان الرقاشي، رواه عنه كل من: الحسن بن صالح، عن موسى بن أبي
عائشة، عن يزيد، عند ابن أبي شيبة^(١٢)، وقد تابع موسى بن أبي عائشة في روايته عن يزيد

(١) ينظر: السنن ١/ ٣٦.

(٢) ينظر: السنن الكبرى ١/ ٥٤.

(٣) ينظر: شرح السنة ١/ ٤٢١-٤٢٢.

(٤) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ١١/ ١١٧.

(٥) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب ص ٥٨٢.

(٦) ينظر: مقدمة التقريب ص ٧٤.

(٧) ينظر: مسند الشاميين ٣/ ٦.

(٨) ينظر: المستدرک ١/ ٢٥٠.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى معلقاً ١/ ٥٤.

(١٠) ينظر: الوهم والايهام ٥/ ١٧.

(١١) ينظر: البدر المنير ٢/ ١٨٥.

(١٢) ينظر: المصنف ١/ ٢٠.

الرحيل بن معاوية عند الطبراني^(١)، والصيداوي^(٢). إلا أن أبا حاتم^(٣) اعل هذا الطريق فقال: هذا غير محفوظ، وقال ابن أبي حاتم مبينا ذلك: حدثنا أحمد بن يونس، عن حسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال أبي: هذا الصحيح وكنا نظن أن ذلك غريب، ثم تبين لنا علته ترك من الاسناد نفسين وجعل موسى عن أنس^(٤). وإسناد هذا الحديث علته ضعف يزيد كما ذكر ابن حزم، ومن الحفاظ من ترك حديثه، فهو على صلاحه كان سيء الحفظ وحديثه منكر. ورواه الحاكم^(٥) عن طريق إبراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس من غير ذكر يزيد، وهو اسناد منقطع بين موسى وأنس. الرابع: ثابت البناني، عن أنس، رواه العقيلي^(٦)، والقاضي المالكي^(٧)، وذكره ابن حبان في المجروحين^(٨) عن طريق أبي حفص العبدى، عن ثابت. وأبو حفص هو عمر بن حفص بن ذكوان، قال أحمد: تركنا حديثه وخرقناه، وقال علي ابن المديني: ليس بثقة^(٩)، وقال النسائي: ليس بثقة^(١٠)، وقال الدارقطني: ضعيف^(١١).

(١) ينظر: المعجم الأوسط ١/١٦٦.

(٢) ينظر: معجم الشيوخ ١/٢٧٩.

(٣) ينظر: ابن أبي حاتم، العلل ١/٤٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: المستدرک ١/٢٥٠.

(٦) ينظر: الضعفاء ٣/١٥٧.

(٧) ينظر: المجالسة وجواهر العلم ص ١٦٤.

(٨) ينظر: المجروحين ٢/٨٤.

(٩) ينظر: ابن عدي، الكامل ٥/٤٩.

(١٠) ينظر: الضعفاء ص ٨١.

(١١) ينظر: الكشف الحثيث ١/١٩٥؛ ابن حجر، لسان الميزان ٤/٢٩٩.

وقال العقيلي عن هذا الإسناد: وقد روى التخليل من غير هذا الوجه بإسناد صالح^(١). أما الطرق الأخرى التي أشار إليها ابن حزم من حديث انس رَحِمَهُ اللَّهُ فلم أقف عليها الآن. وأما حديث ابن عباس فرواه تمام الرازي في الفوائد^(٢)، والعقيلي^(٣) في ترجمة نافع مولى يوسف السلمي قَالَ: روي عن ابن سيرين، عن ابن عباس قَالَ: ((كان النبي يتطهر ثم يخلل لحيته ويقول بهذا أمرني ربي)).

قَالَ العقيلي: ولا يتابع عليه بهذا الإسناد والرواية في هذا الباب فيها مقال. قلت: ونافع قال فيه البخاري: منكر الحديث^(٤)، وقال أبو حاتم: متروك الحديث^(٥). وأما حديث عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ فقد أجاب ابن الملقن عن تضعيف ابن حزم للحديث فقال في تخرجه للحديث ورده على ابن حزم في كتابه البدر المنير^(٦): (عن عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((كان يخلل لحيته)) هذا الحديث حسن، رواه الترمذي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، بهذا اللفظ من حديث إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان. وأبو حاتم بن حبان في صحيحه^(٩) من هذه الطريق، ولفظه عن أبي وائل قَالَ: رأيت عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ توضأ، فخلل لحيته ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله فعله، ورواه الدارمي

(١) ينظر: الضعفاء ٣/ ١٥٧.

(٢) ينظر: الفوائد ٢/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: الضعفاء ٤/ ٢٨٥.

(٤) ينظر: العقيلي، الضعفاء ٨/ ٤٥٩.

(٥) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٩؛ الذهبي، ميزان الاعتدال ٧/ ١٠.

(٦) ينظر: البدر المنير ٢/ ١٨٥-١٩٣.

(٧) ينظر: السنن ١/ ٤٥.

(٨) ينظر: السنن ١/ ١٤٨.

(٩) ينظر: الصحيح ٣/ ٣٦٢.

في مسنده^(١)، ولفظه عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان توضأ، فخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله توضأ. ورواه أحمد^(٢)، والبزار^(٣)، والدارقطني^(٤)، وصححه الحاكم في المستدرک^(٥) من رواية إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان توضأ، فغسل وجهه، واستنشق ومضمض ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيت النبي يفعل الذي رأيتهموني. ورواه ابن خزيمة أيضاً في صحيحه^(٦) ولفظه كما تقدم في طرق الحديث الذي قبله قال الترمذي في جامعه^(٧): هذا حسن صحيح، قال: وقال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث^(٨) وقال: البيهقي^(٩) بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه سئل عن هذا الحديث فقال: هو حسن، وقال البزار^(١٠): هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقال الحاكم في المستدرک^(١١): قد اتفق الشيخان - يعني البخاري ومسلم - على

(١) ينظر: السنن ١/ ١٩١.

(٢) ينظر: المسند ١/ ٥٧.

(٣) ينظر: المسند ٢/ ٤٩.

(٤) ينظر: السنن ١/ ٦٨.

(٥) ينظر: المستدرک ١/ ٢٤٩.

(٦) ينظر: الصحيح ١/ ٧٨.

(٧) ينظر: السنن ١/ ٤٥.

(٨) وفي العلل للترمذي ص ٣٣ قال: (قال محمد - أي: البخاري - أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان قلت إنهم يتكلمون في هذا الحديث فقال هو حسن).

(٩) ينظر: السنن الكبرى ١/ ٥٤.

(١٠) ينظر: المسند ٢/ ٤٩.

(١١) ينظر: المستدرک ١/ ٢٤٩.

إخراج طرق حديث عثمان في ذكر وضوئه ولم يذكر في روايتها تحليل اللحية ثلاثاً، وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه)). أمّا حديث عمار بن ياسر رَجَمَهَا اللَّهُ فرواه حسان بن بلال أَنَّهُ ((رأى عمار بن ياسر يتوضأ، فخلل لحيته، وقال: وما يمنعي وقد رأيت رسول الله يخلل لحيته)). وله عن حسان طريقان:

الأول: عن طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه، رواه الحميدي^(١)، والترمذي^(٢)، والطبراني^(٣).

والثاني: عن طريق عبد الكريم بن أبي امية، رواه الطيالسي^(٤)، وابن أبي شيبه في مسنده^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والترمذي^(٧)، والفسوي^(٨)، والحاكم وصححه^(٩)، والمزي^(١٠).

قال ابن الملقن^(١١): (عبد الكريم هذا هو أبو أمية بن أبي المخارق، كما أخرجه الترمذي وهو

(١) ينظر: المسند ١ / ٨١.

(٢) ينظر: السنن ١ / ٤٤.

(٣) ينظر: المعجم الأوسط ٣ / ٣٧.

(٤) ينظر: المسند ١ / ٨٩.

(٥) ينظر: المسند ١ / ٢٨٨.

(٦) ينظر: السنن ١ / ١٤٨.

(٧) ينظر: السنن ١ / ٤٤.

(٨) ينظر: المعرفة والتاريخ ٣ / ٤٧.

(٩) ينظر: المستدرک ١ / ٢٥٠.

(١٠) عن طريق أبي عبيد القاسم بن سلام ينظر: تهذيب الكمال ٦ / ١٥.

(١١) ينظر: البدر المنير ٢ / ١٨٥ - ١٩٣.

أحد الضعفاء^(١)، ولم يسمعه من حسان قاله ابن عيينة^(٢)، والبخاري^(٣) فأين الصحة؟! نعم أخرجه ابن ماجه، والترمذي من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان، وادعى ابن حزم جهالة حسان^(٤) هذا، وقد روى عنه جماعة، وقال ابن المديني: ثقة، ثم قال ابن حزم: لا يعرف لحسان لقاء لعمار.

قلت: هذا عجيب ففي الترمذي^(٥) عن حسان قال رأيت عمار بن ياسر فذكر الحديث وفي الطبراني نحوه فاستفده

وقال البخاري^(٦) عن حديث سعيد عن قتادة: لا يصح.

أما حديث عائشة رَحِمَهَا اللَّهُ فرواه إسحاق بن راهويه^(٧)، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عمرو بن أبي وهب، عن موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز الخزاعي، عن عائشة عائشة رَحِمَهَا اللَّهُ. ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام^(٨)، - وعن طريقه ابن مردويه^(٩)، والخطيب البغدادي^(١٠)، قال أبو عبيد: ثنا حجاج، عن شعبة، عن عمر بن أبي وهب الخزاعي،

(١) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٥٩/٦.

(٢) ينظر: الترمذي، السنن ٤٥/١؛ المزني، تهذيب الكمال ١٥/٦.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير ٣١/٣.

(٤) قال ابن حجر، تهذيب التهذيب ٢/٢١٥: وقوله مجهول قول مردود فقد روى عنه جماعة كما ترى ووثقه ابن المديني وكفى به.

(٥) قلت: لا عجب في هذا فإن ابن حزم لم يطلع على جامع الترمذي كما ذكر الذهبي، بل الترمذي عنده - في كتابه الايصال والمحلى - من المجاهيل.

(٦) ينظر: التاريخ الكبير ٣١/٣.

(٧) ينظر: المسند ٣/٧٥٧.

(٨) ينظر: كتاب الطهور حديث رقم (٢٨٢).

(٩) ينظر: جزء أحاديث ابن حبان ص ٢٦٨.

(١٠) ينظر: تاريخ بغداد ١٢/٤١٤. وذكر عن الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي أن هذا الحديث بهذا

عن موسى بن ثروان^(١)، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، عن عائشة قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته)).

وقال ابن حزم فيه: وأما حديث عائشة فإنه من طريق رجل مجهول لا يعرف من هو؛ شعبة يسميه عمرو بن أبي وهب، وأمية بن خالد يسميه عمران بن أبي وهب.

وفي كلام ابن حزم هذا أمور: الأول: تصحف على ابن حزم اسم الراوي الذي روى عنه شعبة فزعم ابن حزم ان اسمه عمرو او عمران، وأشار إلى أن شعبة انفرد بهذه التسمية لهذا الراوي، وكأنه يشير إلى ما عرف عن شعبة في خطئه أحياناً في الأسماء، والأمر ليس كذلك؛ فإن الروايات عن شعبة في ذكر اسم شيخه في هذا الحديث قد اختلفت فهو (عمر) كما عند أبي عبيد، وابن مردويه، و(عمرو) كما في رواية إسحاق بن راهويه، والحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي التي رواها عن طريقه الخطيب، وابن عساكر.

إلا أن شعبة قد توبع على تسمية الراوي عن موسى بن ثوران بـ(عمر بن أبي وهب) تابعه على ذلك كل من: عبد الله بن المبارك، وزيد بن الحباب، عند الإمام أحمد في المسند^(٢)، وهلال بن فياض عند الحاكم^(٣)، إذ روى هذا الحديث عن عائشة رَحِمَهَا اللَّهُ مرفوعاً.

وهو الذي يترجح، وذلك للمتابعات السابقة؛ ولأن التصحيف في رواية عبد الصمد عند إسحاق ظاهرة، فإن عمر بن أبي وهب معروف برواية عبد الصمد عنه ولم يذكر في شيوخه من اسمه (عمرو بن أبي وهب).

الثاني: بناء على التصحيف الذي وقع فيه ابن حزم ذهب إلى اعلال الحديث بجهالة

الطريق أحد حديثين انفرد بهما أبو عبيد ولم يشاركه فيهما أحد. وينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق ٤٩/ ٧٠.

(١) موسى بن ثروان ويقال: ابن سروان، ويقال: ابن فروان العجلي المعلم البصري ثقة. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٨/ ١٣٨، المزي، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٠.

(٢) ينظر: المسند ٦/ ٢٣٤، وعن طريقه ابن عساكر، تاريخ دمشق ٢٥/ ١٢٦.

(٣) ينظر: المستدرک ١/ ٢٥٠.

(عمرو بن أبي وهب)؛ فإنه لا يعرف في الرواة من هذا اسمه، ولذا قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على المحلى: لم أجد له ترجمة^(١).

لكن من خلال ما سبق تحريره من أن الراوي الذي في السند اسمه (عمر بن أبي وهب) يندفع اعلال الحديث بالجهالة، فعمر هذا هو عمر بن أبي وهب^(٢) الخزاعي، بصري روى عن موسى بن ثروان، روى عنه ابن المبارك، وامية بن خالد، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو عمر الحوضي، وهلال بن فياض، قاله أبو حاتم، وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: ما أعلم به بأساً، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به^(٣)، ووثقه ابن حبان^(٤). ولذا فإن أقل ما يقال في إسناد هذا الحديث إنه حسن إن لم يكن صحيحاً.

وأما حديث ابن أبي أوفى فقال ابن الملقن^(٥): (أشار إليه الترمذي^(٦))، وهو موجود في نسخة أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن التيمي، عن مروان بن معاوية الفزاري، نا فائد، عنه أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وفيه فمسح رأسه واحدة، ويخلل لحيته بأصابعه ثلاثاً). ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور^(٧)، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي الوراق العبدي، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قال: قال له رجل: (يا أبا معاوية: كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وخلل لحيته في غسله وجهه، ثم

(١) ينظر: المحلى ٢/٣٦.

(٢) وقال ابن حبان: واسم أبي وهب ثروان. ينظر: الثقات ٧/١٨٧.

(٣) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٦/١٤٠. وينظر: البخاري، التاريخ الكبير ٦/٢٠٣.

(٤) ينظر: الثقات ٧/١٨٧.

(٥) ينظر: البدر المنير ٢/١٨٥-١٩٣.

(٦) ينظر: السنن ١/٤٥.

(٧) ينظر: الطهور رقم (٦٧).

قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ).

وعلة هذا الحديث كما ذكر ابن حزم فائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الوراق، قال عنه الإمام أحمد: متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف ليس بثقة وليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يشتغل به، وقال أيضا سمعت أبي يقول: فائد ذاهب الحديث لا يكتب حديثه^(١).

وأما حديث أبي أيوب فرواه ابن ماجه^(٢)، والعقيلي^(٣)، ابن عدي^(٤)، من حديث أبي سورة عنه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته.

ورواه أحمد^(٥)، والترمذي في علله^(٦)، والشاشي في مسنده^(٧)، ولفظه عند الترمذي ((أنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضَّمُضَ وَمَسَّ^(٨) لِحِيَّتَهُ بِالْمَاءِ مِنْ تَحْتِهَا)) ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا شيء، فقلت أبو سورة ما اسمه؟ فقال: لا أدري ما يصنع به؛ عنده مناكير، لا يعرف له سماع من أبي أيوب^(٩).

وأبو سورة هذا هو ابن أخي أبي أيوب قال الدارقطني: مجهول، ووثقه ابن حبان^(١٠).

(١) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٧/ ٨٣؛ المزي، تهذيب الكمال ٢٣/ ١٣٨-١٣٩.

(٢) ينظر: السنن ١/ ١٤٩.

(٣) ينظر: الضفاء ٤/ ٣٢٧ وقال: والرواية في التخليل فيها لينوفها ما هو أصلح من هذا الإسناد

(٤) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٨٥. وفي انه أبو أيوب الأنصاري.

(٥) ينظر: المسند ٥/ ١٧ من مسند أبي أيوب الأنصاري.

(٦) ينظر: العلل ص ٣٣.

(٧) ينظر: المسند ٣/ ٨١.

(٨) هذا لفظ الترمذي (مس)، اما لفظ أحمد، والشاشي (مَسَحَ).

(٩) ينظر: العلل ص ٣٣.

(١٠) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٩٤؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٣٦.

وأما قول ابن حزم في أبي أيوب وأنه ليس بالأنصاري، فاجاب عنه ابن حجر^(١) فقال: وأغرب أبو محمد بن حزم فزعم أن ابن معين قال: أبو أيوب الذي روى عنه أبو سورة ليس هو الأنصاري.

وأما حديث أنس^(٢) فرواه الزهري عنه، قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، وخلل لحيته بأصابعه من تحتها. وإسناده صحيح، كما قاله ابن القطان في علله^(٣)، ورواه موسى بن أبي عائشة، عن أنس قال: رأيت النبي يتوضأ، وخلل لحيته، وقال بهذا أمرني ربي^(٤).

أما حديث أم سلمة فأشار إليه الترمذي في جامعه^(٥)، والبيهقي في سننه ولم يذكر لفظه، ورواه الطبراني^(٦)، عن طريق خالد بن إلياس، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة به. وعلته خالد بن إلياس كما ذكر ابن حزم.

ورواه ابن عدي^(٧) فقال: ثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، ثنا أحمد بن محمد ابن سوار، ثنا أبو أحمد الزبيري، عن خالد بن سلمة، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ: ((كان إذا توضأ خلل لحيته)).

أما حديث جابر رَجَمَهُ اللَّهُ قال: ((وضأت النبي ﷺ غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، ولا أربع، فرأيتته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط)) رواه ابن عدي^(٨)،

(١) ينظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ١٣٦.

(٢) رواه أبو داود، السنن ١/ ٣٦، البيهقي، السنن الكبرى ١/ ٥٤ عن طريق الوليد بن زوران عن أنس وهو من الطرق التي اشار إليها ابن حزم.

(٣) ينظر: بيان الوهم والايهام ٥/ ١٧.

(٤) ذكره البيهقي، السنن الكبرى ١/ ٥٤.

(٥) ينظر: الترمذي، السنن ١/ ٤٥.

(٦) ينظر: المعجم الكبير ٢٣/ ٢٩٨.

(٧) ينظر: الكامل في الضعفاء ٣/ ٢٢.

(٨) ينظر: الكامل ١/ ٤٠٣.

والخطيب البغدادي^(١)، عن طريق أصرم بن غياث، وقال ابن عدي: له أحاديث عن مقاتل مناكير كما قاله البخاري، والنسائي، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وليس له كبير حديث. قال ابن الملقن بعد أن ساق شواهد أخرى للحديث: ((فهذا اثنا عشر شاهداً لحديث عثمان رضي الله عنه فكيف لا يكون صحيحاً؟! والأئمة قد صححوه الترمذي في جامعه، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق ابن خزيمة، وأبو حاتم بن حبان في صحيحيهما، والدارقطني كما تقدم عنه، والحاكم أبو عبد الله في مستدركه، والشيخ تقي الدين بن الصلاح، وشهد له إمام هذا الفن أبو عبد الله البخاري بأنه حديث حسن وبأنه أصح حديث في الباب، فلعل ما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه من قوله: إنه لا يثبت عن النبي في تحليل اللحية حديث، ومن قول الإمام أحمد حيث سأله ابنه: لا يصح عن النبي في تحليل اللحية شيء، أن يكون المراد بذلك غير حديث عثمان وقد قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ذكر عن أبي داود أنه قال: قال أحمد: تحليل اللحية قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان أن النبي توضأ فخلل لحيته.

وقد قال ابن القطان - وهو الإمام المدقق في النظر في علل الحديث - إسناد حديث أنس عندي صحيح، ثم أوضح ذلك وفي كل هذا رد على ما قاله ابن حزم في المحلى أن حديث عثمان هذا رواه إسرائيل وليس بالقوي، عن عامر بن شقيق وليس مشهوراً بقوة النقل، وقال في موضع آخر منه: عامر بن شقيق ضعيف، قال ابن عبد الحق في الرد على المحلى هذا من أعجب ما يسمع يقال في إسرائيل بن يونس: ليس بالقوي! وقد خرج عنه البخاري، ومسلم وقال فيه أحمد بن حنبل: شيخ ثقة، وعجب من حفظه، وفصله على شريك، وعلى يونس في أبي إسحاق. ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ثقة متقن من أتقن

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣٣.

أصحاب أبي إسحاق، وقال أحمد ابن حنبل أيضًا: ما أثبت حديث إسرائيل وأصحّه، ووثقه ابن نمير وغيره قَالَ: ولا يحفظ عن أحد فيه تجريح إلا ما ذكر عن يحيى بن سعيد ولم يعرج عليه أحد. قلت: وعامر بن شقيق وثقه ابن حبان، والحاكم كما تقدم قريبًا، وقال النسائي: ليس به بأس، وعن ابن معين تضعيفه^(١)

في هذه المسألة التي ذكرها ابن حزم فرعان:

الأول: ما يتعلق بتخليل اللحية في الغسل، والثاني: تخليل اللحية في الوضوء وقبل بيان كلا الفرعين فلا بد من ذكر أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن اللحية إن كانت خفيفة تظهر من دونها البشرة فيجب تخليلها، كما ذكر غير واحد من أهل العلم منهم النووي^(٢)، وابن قدامة^(٣)، وإنما الخلاف في اللحية الكثة.

أما ما يتعلق بالتخليل عند الغسل فقد ذهب الثوري، والحنفية، والشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري^(٤)، والإمام مالك في رواية أشهب عنه إلى وجوب التخليل^(٥).

وأظنهم فرقوا بين ذلك _ أي بين الغسل والوضوء والله أعلم _ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة))^(٦) وأظن مالكا ومن قال

(١) ينظر: البدر المنير ٢/ ١٨٥-١٩٣.

(٢) ينظر: النووي، المجموع ١/ ٤٣٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني ١/ ٧٤.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٢٠/ ١١٩، والاستذكار ١/ ١٢٦، الشوكاني، نيل الأوطار ١/ ١٨٥.

(٥) ينظر: الباجي، المتقى ١/ ٩٤.

(٦) رواه أبو داود، السنن ١/ ٦٥؛ الترمذي، السنن ١/ ١٧٨؛ ابن ماجه، السنن ١/ ١٩٦؛ تمام الرازي، الفوائد ١/ ٣٤١؛ ابن عدي، الكامل ٢/ ١٩٢، البيهقي، السنن الكبرى ١/ ١٧٥ و١٧٩ عن طريق الحارث بن وجيه ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا.

قال ابو داود: الحرث بن وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُتَّكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ

بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع وصول الماء لرقّة الماء وتوصله إلى البشرة من غير تخليل إذا كان هناك تحريك والله أعلم^(١).

وفي رواية ابن القاسم عنه: لا يجب^(٢). أما ما يتعلق بالوضوء فما ذهب إليه ابن حزم من أن ذلك ليس من السنة هو قول الإمام مالك^(٣)، وروي تركه عن ابن عمر، والحسن بن علي، وطاوس، والنخعي، والشعبي، وأبي العالية، ومجاهد، وأبي القاسم، ومحمد بن علي، وسعيد بن عبد العزيز وابن المنذر^(٤).

واحتجوا أيضاً لقولهم: أن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يذكر التخليل، وأكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه، ولو كان واجبا لما أخل به في وضوء، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة إضافة لقول ابن حزم على ثلاثة أقوال:
القول الأول: يجب تخليل اللحية، وهو قول روي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله

قال الترمذي: حَدِيثُ الْحَرِثِ بْنِ وَجِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ وَقَدْ تَقَرَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَيُقَالُ الْحَرِثُ بْنُ وَجِيهِ وَيُقَالُ ابْنُ وَجَبَةَ. وقال ابن الملقن، خلاصة البدر المنير ١/ ٦٢: إسناده ضعيف وضعفه الأئمة كالبخاري وغيره، وضعف اسناده ابن حجر، تلخيص الحبير ١/ ١٤٢. وينظر: البدر المنير ٢/ ٥٧٥-٥٧٦.

(١) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٢٠/ ١١٩، والاستذكار ١/ ١٢٦.

(٢) ينظر: الباجي، المنتقى ١/ ٩٤.

(٣) ينظر: مالك، المدونة ١/ ١٧؛ الباجي، المنتقى ١/ ٣٥؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/ ٥٠؛ الخرشي، شرح مختصر خليل ١/ ١٢٢.

(٤) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف ١/ ٢١؛ ابن المنذر، الأوسط ١/ ٣٨٢-٣٨٣.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعطاء، وابن سابط، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير^(١)، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور^(٢)، والحسن بن صالح بن حي^(٣)، وابن عبد الحكم من المالكية^(٤)، والمزني من الشافعية^(٥).

وحجة أصحاب هذا القول الأحاديث السابقة التي في بعض طرقها قوله ﷺ: ((هكذا أمرني ربي))، فظاهره يدل على الوجوب.

ولأنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء كما أمر بغسله في الجنابة، فما وجب في أحدهما وجب في الآخر مثله^(٦).

القول الثاني: يستحب تحليل اللحية عند الوضوء، وهو قول ورد عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمار بن ياسر، وعن عبد الله بن أبي أوفى، وعن أبي الدرداء، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو قول أبي البخري، وأبي ميسرة، وابن سيرين، والحسن، وأبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، وعبد الرزاق^(٧)، وهو مذهب الإمام الشافعي^(٨)، والإمام أحمد^(٩)، وأبي يوسف من الحنفية^(١٠).

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى ٣٤ / ٢.

(٢) ينظر: النووي، المجموع ٤٣٤ / ٢؛ ابن قدامة، المغني ٧٥ / ١.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ١٨٥ / ١.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ١٢٦ / ١؛ ابن رشد، بداية المجتهد ٨ / ١.

(٥) ينظر: النووي، المجموع ٤٣٤ / ١.

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني ٧٤ / ١.

(٧) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ٣٨١-٣٨٢ / ١؛ ابن حزم، المحلى ٣٤ / ٢.

(٨) ينظر: الغزالي، الوسيط ٢٨٧ / ١؛ النووي، المجموع ٤٣٤ / ١، إعانة الطالبين ٤٩ / ١؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٦٠ / ١؛ زكريا الأنصاري، اسنى المطالب ٤٠ / ١.

(٩) ينظر: ابن قدامة، المغني ٧٥ / ١؛ الزركشي، شرحه على مختصر الخرقي ٣٣ / ١.

(١٠) ينظر: السرخسي، المبسوط ٨٠ / ١؛ الكاساني، بدائع الصنائع ٣٢ / ١.

واحتج أصحاب هذا القول بالأحاديث السابقة بعد تصحيحها أو تحسينها بمجموع طرقها.

القول الثالث: أن المتوضئ بالخيار إن شاء فعل أو إن شاء ترك، أو أنها من آداب الوضوء وليست من سننه، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن^(١).

حجتهم أنه باطن لا يبدو للناظر فليس من الوجه فلا يجب غسله^(٢).
المناقشة والترجيح:

قال الشوكاني مرجحاً الاستحباب ونافياً الوجوب: (وَالْإِنْصَافُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ بَعْدَ تَسْلِيمِ انْتِهَائِهَا لِلَاخْتِجَاجِ وَصَلَا حَيْثُهَا لِلِاسْتِدْلَالِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهَا أَفْعَالٌ وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ عَلَى الْأُمَّةِ لِظُهُورِهِ فِي الْاِخْتِصَاصِ بِهِ وَهُوَ يَتَخَرَّجُ عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي الْأُصُولِ هَلْ يَعْمُ الْأُمَّةَ مَا كَانَ ظَاهِرَ الْاِخْتِصَاصِ بِهِ أَمْ لَا وَالْفَرَائِضُ لَا تُثْبِتُ إِلَّا بَيِّقِينَ وَالْحُكْمُ عَلَى مَا لَمْ يَفْرِضْهُ اللَّهُ بِالْفَرْضِيَّةِ كَالْحُكْمِ عَلَى مَا فَرَضَهُ بَعْدَهُمَا لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ التَّقْوِيلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ)^(٣).

مثال آخر بنى ابن حزم اختياره الفقهي على هذا الاصل: قال ابن حزم: مَسْأَلَةٌ وَالْعَوْرَةُ الْمُفْتَرَضُ سَتْرُهَا عَلَى النَّاطِرِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الرَّجُلِ: الذَّكَرُ، وَحَلَقَةُ الدُّبْرِ فَقَطْ، وَلَيْسَ الْفَخْذُ مِنْهُ عَوْرَةً^(٤).

فقوله والفخذ ليس بعورة مبني على تضعيفه للأحاديث الواردة في هذا الشأن مع كثرة

(١) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء ص ١٤؛ السرخسي، المبسوط ١/ ٨٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع ١/ ٣٢؛ الزيلعي، تبیین الحقائق ١/ ٤.

(٢) نظر: السرخسي، المبسوط ١/ ٨٠.

(٣) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار ١/ ١٨٦، والسيوطي، الجرار ١/ ٨٢.

(٤) ينظر: ابن حزم، المحلى ٣/ ٢١٠.

طرقها

قال: ابن حزم: فَإِنْ ذَكَرُوا الْأَخْبَارَ الْوَاهِيَةَ فِي أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةً فَهِيَ كُلُّهَا سَاقِطَةٌ، أَمَّا حَدِيثُ جُرْهَدٍ فَإِنَّهُ عَنِ ابْنِ جُرْهَدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَعَنْ مَجْهُولَيْنِ وَمُنْقَطِعٍ، وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ صَحِيْفَةٌ^(١).

وقال أيضاً: وفي أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةً مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عُقْبَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ قَطَنِ، وَهُمْ مَجْهُولُونَ لَا يَعْرِفُ مِنْهُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَحْشٍ فِيهِ أَبُو كَثِيرٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بَيْنَهُمَا مَنْ لَمْ يُسَمَّ وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَرَوَايَةُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: بَيْنَهُمَا رَجُلٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا أَبُو خَالِدٍ وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ مَجْهُولُونَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ، وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا لَا شَيْءَ، وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَأْتِ مِنَ الْأَثَارِ الثَّابِتَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا شَيْءٌ لَمَّا جَازَ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى عُضْوٍ بِأَنَّهُ عَوْرَةٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ إِلَّا بِرْهَانٍ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ^(٢).

هذه هي الطرق التي ذكرها ابن حزم وضعفها بمجموعها فأجاب عنه ذلك ابن الملقن فقال: (قد أسرف في قوله إنها أخبار ساقطة؛ فإن حديث ابن عباس رواه أحمد، والترمذي، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في سننه، من حديث أبي يحيى القتات - بقاف ثم مشاة فوق ثم ألف ثم مشاة فوق أيضاً - ، عن مجاهد عنه قال: مر رسول الله

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى ٢١٣/٣.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى ٢١٤/٣.

على رجل فخذته خارجة فقال: غط فخذك؛ فإن فخذ الرجل من عورته، هذا لفظ أحمد، والحاكم، ولفظ الترمذي، والبيهقي مختصراً (الفخذ عورة)، قال الترمذي: على ما نقله الشيخ تقي الدين في الإمام: هذا حديث حسن غريب، قلت: وأبو يحيى هذا اسمه زاذان، أو يزيد، أو دينار، أو عبد الرحمن بن دينار، أو مسلم، أقوال ليس بالقوي عندهم، كما قال أبو عمر، وقال ابن القطان: ضعيف عندهم. وأحسنهم فيه رأياً البزار فإنه قال: ما نعلم به بأساً؛ فقد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه وهو كوفي معروف. وقال ابن الجوزي: ضعفه شريك، ويحيى، ووثقه يحيى في رواية، وقال أحمد: رويت عنه أحاديث منكر جداً، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات. قلت: فنسبة ابن حزم الجهالة إليه إذن غريب فمن يكون هذا حاله كيف يكون مجهولاً^(١).

وأما حديث محمد بن جحش فرواه أحمد في مسنده، والبخاري في تاريخه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في سننه، من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد ابن جحش، عن محمد بن جحش رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ مُحْتَبِئاً كَاشِفاً عَنْ طَرَفٍ فَخَذَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة).

وأبو كثير هذا حجازي يقال: إن له صحبة، روى له النسائي، فدعوى ابن حزم جهالته إذن غير جيدة، وقد تبعه في هذا ابن القطان فقال: لا يعرف حاله، وتصحيح البيهقي السالف له فرع عن معرفة حاله^(٢).

وقول ابن القطان الذي أشار إليه ابن الملقن ذكره ابن القطان في كتابه النظر في أحكام النظر بحاسة البصر فقال: (وهذا حديث أشار إليه البخاري في جامعه، وساقه بإسناده في

(١) إلا أن هذا الذي ذكره ابن الملقن يتعقب عليه بأن ابن حزم لم يجهل أبا يحيى وإنما ضعفه.

(٢) ينظر: ابن الملقن البدر المنير ٤/ ١٤٧-١٤٨.

تاريخه فقال: أنا إبراهيم بن موسى، أنا إسماعيل بن جعفر، اخبرني العلاء، عن ابن كثير، عن محمد ابن جحش فذكره^(١)، وهو حديث ضعيف؛ لأن أبا كثير لا يعرف حاله^(٢)، وهو مولى محمد ابن عبد الله بن جحش، بين ذلك سليمان بن هلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز ابن أبي حازم في روايتهم هذا الحديث عن العلي بن عبد الرحمن ابن يعقوب، ذكر الطرق عنهم بذلك بقي بن مخلد وبينهم في نفسه اختلاف يعود عليه أيضاً يوهن؛ وذلك أن سليمان بن بلال، وعبد العزيز الدراوردي قال فيه: كنت امشي مع رسول الله ﷺ في السوق فمر بمعمر جالس على باب مكشوفة فخذه، واما رواية ابن أبي حازم: مر على معمر بفناء المسجد ومعمر تحت كاشفاً عن طرف فخذه قال: (خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة)^(٣).

قال ابن حجر: رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير؛ فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل^(٤).

أما حديث جرهد الذي ضعفه ابن حزم فقد ورد عنه من طرق مختلفة منها: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه رواه أبو داود^(٥)، وأحمد^(٦)، والدارمي^(٧)،

(١) البخاري، التاريخ الكبير ١/ ١٢.

(٢) وهو كما قال، انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٩/ ٤٢٩، والمزي، تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٢٢، وابن حجر، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٣٢.

(٣) ينظر: ابن القطان، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر ص ٨٥.

(٤) ينظر: ابن حجر، فتح الباري ١/ ٤٧٩.

(٥) ينظر: السنن ٤/ ٤٠.

(٦) ينظر: المسند ٣/ ٤٧٨.

(٧) ينظر: السنن ٢/ ٣٦٤.

والبيهقي^(١)، والطبراني^(٢)، والبخاري، التاريخ الكبير^(٣)، وأبو نعيم^(٤)، وابن الجوزي^(٥)، وابن حجر^(٦) وقال: من أمثل الطرق.

زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده رواه أحمد^(٧)، والطبراني^(٨).
أبو الزناد، عن آل جرهد، رواه الدارقطني^(٩)، وأحمد^(١٠)، والبخاري، التاريخ^(١١).
-زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده، رواه الترمذي^(١٢)، والدارقطني^(١٣)، وابن أبي شيبة^(١٤)، والحميدي^(١٥)، والطبراني^(١٦)، والبخاري، التاريخ^(١٧)، وابن قانع^(١٨).

(١) ينظر: السنن الكبرى ٢/٢٢٨.

(٢) ينظر: المعجم ٢/٢٧١ و٢٧٢.

(٣) ينظر: التاريخ ٢/٢٤٨.

(٤) ينظر: حلية الأولياء ١/٣٥٣.

(٥) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٣٢١.

(٦) ينظر: تغليق التعليق ٢/٢٠٩.

(٧) ينظر: المسند ٣/٤٧٨، ٤٧٩.

(٨) ينظر: المعجم الكبير ٢/٢٧٢.

(٩) ينظر: السنن ١/٢٢٤.

(١٠) ينظر: المسند ٣/٤٧٨.

(١١) ينظر: التاريخ الكبير ٢/٢٤٨.

(١٢) ينظر: السنن ٥/١٠٠.

(١٣) ينظر: السنن ١/٢٢٤.

(١٤) ينظر: المصنف ١/٣٤٠.

(١٥) ينظر: المسند ٢/٣٧٨.

(١٦) ينظر: المعجم الكبير ٢/٢٧٢.

(١٧) ينظر: التاريخ الكبير ٢/٢٤٨.

(١٨) ينظر: معجم الصحابة ١/١٤٦.

- زرعة بن مسلم بن جرهد، عن النبي ﷺ، رواه أحمد^(١).
- زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده، رواه أحمد^(٢)، والطبراني^(٣)، والبخاري، التاريخ^(٤)، وابن سعد^(٥)، وابن حبان^(٦)، وقال ابن حجر^(٧): ولم يصنع ابن حبان في تصحيح هذه الطرق شيئاً، فقد صرح الترمذي بانقطاعها.
- قلت: وليست هذه الطريق هي التي صرح بانقطاعها، وإنما هي طريق زرعة بن مسلم ابن جرهد، عن جده السابقة.
- عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي، عن أبيه، رواه الترمذي^(٨)، وقال: حسن غريب، وأحمد^(٩).
- عبد الملك بن جرهد، عن جرهد، رواه الطبراني^(١٠).

قال ابن القطان: (لهذا الحديث علتان: إحداهما الاضطراب المورث سقوط الثقة به؛ وذلك أنهم يختلفون فيه فمنهم من يقول زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول زرعة بن عبد الله. ومنهم من يقول زرعة بن مسلم، ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه عن النبي، ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي. ومنهم من يقول: عن زرعة، عن

(١) ينظر: المسند ٣/ ٤٧٨.

(٢) ينظر: المسند ٣/ ٤٧٩.

(٣) ينظر: المعجم الكبير ٢/ ٢٧١.

(٤) ينظر: التاريخ الكبير ٢/ ٢٤٨.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى ٤/ ٢٩٨.

(٦) ينظر: الصحيح ٤/ ٦١١.

(٧) ينظر: تعليق التعليق ٢/ ٢١١.

(٨) ينظر: السنن ٥/ ١١١.

(٩) ينظر: المسند ٣/ ٤٧٨.

(١٠) ينظر: المعجم الكبير ٢/ ٢٧٢.

آل جرهد، عن جرهد، عن النبي. وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة؛ فأما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة فحينئذ لا يظهر اختلاف النقلة عنه إلى مسند، ومرسل، أو رفع، أو وقف، أو وصل، أو قطع، وأما إذا كان الذي يضطرب عليه جميع هذا أو بعضه غير ثقة أو غير معروف فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه، وهذه حالة هذا الخبر، وهذه العلة الثانية؛ وذلك أن زرعة وأباه غير معروف في الحال، ولا مشهوري الرواية^(١).

قال ابن حجر^(٢): فأما حديث جرهد فإنه حديث مضطرب جداً.

ولذا قال الإمام البخاري^(٣): حديث انس أسند، وحديث جرهد أحوط.

إلا ان ابن الملقن أجاب عن العلة الثانية وهي تجهيل زرعة وأبيه فقال: (بلى هما معروفان^(٤))؛ قال ابن حبان في ثقاته في التابعين: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي من أهل المدينة، يروي عن جرهد، روى عنه أبو الزناد، وسالم أبو النصر، قال: ومن زعم أنه زرعة ابن مسلم بن جرهد فقد وهم، قال: وقد روى قتادة عن زرعة بن عبد الرحمن،

(١) ينظر: النظر في أحكام النظر ص ٨١.

(٢) ينظر: تعليق التعليق ٢/ ٢٠٩.

(٣) ينظر: البخاري، الصحيح ١/ ١٤٥.

(٤) قلت: أما زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد فقد وثقه النسائي، وابن حبان في الثقات، وقال البخاري، وأبو حاتم لا يصح أنظر: البخاري، التاريخ الكبير ٣/ ٤٤٠، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣/ ٦٠٦، وابن حبان، الثقات ٤/ ٢٦٨، والمزي، تهذيب الكمال ٩/ ٣٤٩، والذهبي، الكاشف ١/ ٤٠٤، وابن حجر، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨١، والتقريب ١/ ٢١٥.

أما عبد الرحمن بن جرهد فهو مجهول الحال كما ذكر ابن القطان، ولم أر من وثقه. أنظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٥/ ٢٢٠، والمزي، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٤، وابن سعد، الطبقات الكبرى ٥/ ٢٤٨، والذهبي، الكاشف ١/ ٦٢٤، وابن حجر، تهذيب التهذيب ٦/ ١٤٠.

ولم يتكلم ابن القطان على عبد الله بن جرهد وهو إن كان ابن حبان ذكره في الثقات ٥/ ٢٢ فكأنه رآه غير محفوظ وقد أشار إلى ذلك ابن حبان في الثقات

عن راشد بن حبيش، عن عبادة بن الصامت، وفي التذهيب مختصر التهذيب زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، وقيل اسم أبيه: مسلم، روى عن أبيه، عن جده: (الفخذ عورة)، وعنه سالم أبو النضر، وأبو الزناد، وهو ثقة كما قال النسائي، وأما والده عبد الله بن جرهد^(١) فذكره ابن حبان أيضاً في ثقاته وقال: روى عنه ابن عقيل إن كان حفظه، وقد حسن الترمذي حديثه كما مر. وعبد الرحمن ابن جرهد روى عنه مع ابنه ابن شهاب الزهري الإمام، وأخرج الحديث من جهة مالك في الموطأ، وقد علم شدة تحريه في الرجال^(٢).

وأما حديث علي رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: قال لي رسول الله ﷺ: (لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت) الذي أشار إليه ابن حزم فهو ضعيف، رواه أبو داود^(٣)، والبيهقي^(٤)، من طريق حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي، وقال أبو داود: (هذا الحديث فيه نكارة). وأخرجه ابن ماجه^(٥)، والبيهقي، السنن^(٦) من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن حبيب به.

وكذلك أخرجه الدارقطني^(٧)، والطحاوي، شرح معاني الآثار، والحاكم^(٨)، من طرق

(١) لم يتطرق ابن الملقن رحمه الله إلى عبد الرحمن بن جرهد وهو الذي جهله ابن القطان، وأما عبد الله بن جرهد فلم يتكلم عليه كما سبق آنفاً.

(٢) ينظر: ابن الملقن ١٥٣/٤.

(٣) ينظر: السنن ١٩٦/٣.

(٤) ينظر: السنن الكبرى ٢٢٨/٢.

(٥) ينظر: السنن ٤٦٩/١.

(٦) ينظر: السنن الكبرى ٢٢٨/٢.

(٧) ينظر: السنن ٢٢٥/١.

(٨) ينظر: المستدرک ١٨٠-١٨١.

أخرى عن ابن جريج به.

قال الشيخ الالباني: (فالحديث منقطع بين ابن جريج، وحبیب؛ كما هو صريح في الرواية الأولى عن ابن جريج، وقد وجدت تصريحه بالسماع في بعض الروايات ولكنها معلولة وهما روايتان:

الأولى: أخرجها عبد الله بن أحمد^(١): حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي، ثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت به.

الثانية: أخرجها الدارقطني من طريق منصور بن راشد، نا روح بن عباد، ثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت به. وعلة الأولى يزيد أبو خالد مجهول، كما قال الحافظ في تعجيل المنفعة، وقال ابن حزم: ((لا يدرى من هو)).

وعلة الرواية الثانية أحمد بن منصور هذا، لم يوثقه أحد إلا ما قاله أبو حاتم فيه: ((صدوق)) كما في كتاب ابنه، لكن الصدوق قد يخطئ، وقد ذكر ابن أبي حاتم في ((بأبدرجات رواة الأخبار)) أن الراوي الذي قيل فيه ((صدوق)) أو ((محله الصدق)) أو ((لا بأس به)): ((فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه)).

قلت: وقد نظرنا في روايته لهذا الحديث مصرحاً بسماع ابن جريج من روايته عن روح، قد خالف في ذلك كل من وقفنا على روايته لهذا الحديث عن روح من الثقات، مثل بشر ابن آدم عند ابن ماجه، والحرث بن أبي أسامة عند الحاكم، ومحمد بن سعيد العوفي عند البيهقي، فإنهما قالوا: عن روح، عن ابن جريج، عن حبيب كما تقدم، الأولان: ثقتان؛ الأول احتج به البخاري، والثاني حافظ صدوق، والآخر قال الدارقطني: ((لا بأس به))، وكذلك فإنه خالف أيضاً رواية الآخرين عن ابن جريج؛ فلم يصرح أحد منهم بالسماع، فدل ذلك على نكارة روايته، أو شذوذها على الأقل؛ ولذلك قال الحافظ

(١) ينظر: زوائد المسند ١/ ١٤٦.

ابن حجر: (وقد قال أبو حاتم في ((كتاب العلل)): إن الوساطة بينهما (يعني ابن جريج وحييب) هو الحسن بن ذكوان، قال: ولا يثبت لحييب رواية عن عاصم، فهذه علة أخرى، وكذا قال ابن معين: إن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وإن بينهما رجلاً ليس بثقة، وبين البزار أن الوساطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي، ووقع في زيادات المسند، وفي الدارقطني، ومسند الهيثم بن كليب، تصريح ابن جريج باخبار حبيب له، وهو وهم في نقدي، وقد تكلمت عليه في الإملاء على أحاديث مختصر ابن الحاجب^(١).

والخلاصة: أن الحديث منقطع في موضعين: الأول: بين ابن جريج، وحييب. والآخر: بين حبيب، وعاصم. فإن صح أن الوساطة بين الأولين الحسن بن ذكوان فالأمر سهل، لأن ابن ذكوان هذا مختلف فيه وقد احتج [به] البخاري، وأما عمرو بن خالد فكذاب وضاع فهو آفة الحديث^(٢).

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده ((إنما بين السرة والركبة من العورة)) فهو حديث حسن، رواه أحمد^(٣)، والبخاري، في التاريخ الكبير^(٤)، والدارقطني^(٥)، والحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧)، والعقيلي^(٨)، وأبو نعيم^(٩)، والخطيب البغدادي^(١٠)، من طرق

(١) ينظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٧٨.

(٢) ينظر: أرواء الغليل ١/ ٢٩٦.

(٣) ينظر: المسند ٢/ ١٨٧.

(٤) ينظر: التاريخ الكبير ٤/ ١٦٨.

(٥) ينظر: السنن ١/ ٢٣٠-٢٣١.

(٦) ينظر: المستدرک ١/ ٣١١.

(٧) ينظر: السنن ٢/ ٢٢٩ و٣/ ٨٤ و٧/ ٩٤.

(٨) ينظر: الضعفاء ٢/ ١٦٧.

(٩) ينظر: الحلية ١٠/ ٢٦.

(١٠) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٧٨.

عن سوار بن داود أبي حمزة عن عمرو بن شعيب به.
ورواه ابن أبي شيبة^(١)، وأبو داود^(٢)، بالإسناد نفسه ولكن دون ذكر السرة والركبة.
وسوار بن داود قال عنه أحمد: شيخ بصري لا بأس به، وابن معين: ثقة، والدارقطني: لا
يتابع على حديثه فيعتبر به، وابن حبان ذكره في الثقات وقال: يخطئ^(٣).
وقد تابع سوار بن داود ليث بن أبي سليم، رواه البيهقي^(٤)، وابن عدي^(٥)، ولكن في
إسناده الخليل بن مرة قال البخاري عنه: فيه نظر، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه
فإنه ليس بمنكر الحديث. وأنظر: نصب الراية^(٦)، التعليق المغني على الدارقطني^(٧).
تنبيه: قال البيهقي: وقد قيل عن سوار، عن محمد بن جحادة، عن عمرو، وليس بشيء.
قلت: رواه عنه بالزيادة مغيرة بن موسى، قال فيه البخاري: منكر الحديث، والسلبياني:
فيه نظر، وقال ابن عدي: ثقة لا أعلم له حديثاً منكراً، وذكره العقيلي، والدولابي،
والساجي في الضعفاء.
قلت: فهذه الزيادة من مناكيره فقد خالف الرواة عن سوار بن داود وزاد بينه وبين
عمرو محمد بن جحادة، وقال العقيلي: لا أصل له عن محمد بن جحادة. أنظر: ابن
حجر، لسان الميزان^(٨).

(١) ينظر: المصنف ١/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: السنن ١/ ١٣٣.

(٣) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٤/ ٢٧٢؛ ابن حبان، الثقات ٦/ ٤٢٢؛ المزي، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٣٦؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٥.

(٤) ينظر: السنن ٢/ ٢٢٩.

(٥) ينظر: الكامل ٣/ ٦٠.

(٦) ينظر: نصب الراية ١/ ٩٦.

(٧) ينظر: ١/ ٢٣١.

(٨) ينظر: اللسان ٦/ ٧٩-٨٠.

فهذه الأحاديث بمجموع طرقها ولا سيما طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وهو حسن الإسناد تفيد أن الفخذ عورة، ولذا قال الطحاوي: (وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة، صحاح، فيها أن الفخذ من العورة)^(١)، وأشار ملا علي القاري إلى ذلك بقوله: فإنه من ضروريات الدين أن الفخذ عورة^(٢)، فإن المتواتر هو الذي يفيد العلم الضروري.

وقول ابن حزم في حد العورة هو قول ابن أبي ذئب، والثوري، وداود الظاهري، ونسبه إلى أبي بكر الصديق، وثابت بن قيس، وأنس بن مالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ وغيرهم^(٣)، وابن عليه، ونسب إلى الطبري^(٤)، والاصطخري من الشافعية^(٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦). وخالف في ذلك جمهور اهل العلم من الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة في

(١) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٤؛ الكتاني، نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ٧٦.

(٢) ينظر: ملا علي القارئ، مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى ٣/ ٢١٦.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٢/ ١٩٧، إلا أن ابن حجر رد ذلك فقال: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر؛ فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة. ينظر: فتح الباري ١/ ٤٨١.

(٥) ينظر: النووي، روضة الطالبين ١/ ٢٨٣؛ الشوكاني، نيل الأوطار ٢/ ٤٩.

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني ١/ ٣٣٧؛ الكافي ١/ ١١١؛ المرادوي، الإنصاف ١/ ٤٤٩؛ البهوتي، كشف القناع ١/ ٢٦٥؛ ابن ضويان، منار السبيل ١/ ٧٨.

(٧) ينظر: المرغيناني، الهداية ١/ ٤٣، السمرقندي، تحفة الملوك ص ٦٣؛ السرخسي، المبسوط ١٠/ ١٤٦؛ الزيلعي، تبين الحقائق ١/ ٩٥؛ ابن عابدين، الحاشية ١/ ٤٠٩، وعندهم ان الركبة من العورة دون السرة.

(٨) ينظر: ابن عبد البر، الكافي ص ٦٣؛ الخرشبي، شرح مختصر خليل ١/ ٢٤٦؛ ابن المواق، التاج والإكليل ١/ ٤٩٨؛ الخطاب، مواهب الجليل ١/ ٤٩٨، والظاهر عن المالكية أن السرة والركبة ليستا من العورة وصحح ذلك ابن القطان في أحكام النظر.

(٩) ينظر: الشافعي، الأم ١/ ٨٩؛ الغزالي، الوسيط ٢/ ١٧٤؛ النووي، إعانة الطالبين ١/ ١١٢، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٣.

الصالح من المذهب^(١)، أن عورة الرجل ما بين سرتة وركبته. وعند الشافعية، والحنابلة السرة والركبة ليستا من العورة على الصحيح.

المناقشة والترجيح:

احتج ابن حزم ومن وافقه لقوله زيادة على تضعيفه لأحاديث المخالفين بأدلة منها: حديث أنس بن مالك ((أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس؛ فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتني لتمس فخذ النبي ﷺ ثم حَسَرَ الإزار عن فخذيه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ))^(٢)، وذكر باقي الحديث.

وجه الدلالة منه كما قال ابن حزم: لو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة؛ ولا أراها أنس بن مالك^(٣).

إلا أن هذا قد اعترض عليه أن لفظة حَسَرَ بالفتح التي عند البخاري ضبطها بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول؛ بدليل رواية مسلم فانحسر، قال النووي: (ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره ﷺ فانحسر للزحمة، وإجراء المركوب، ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمداً، وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما، بل للزحمة ولم يقل: إنه تعمد ذلك، ولا أنه حَسَرَ الإزار بل قال: انحسر بنفسه)^(٤).

(١) ينظر: عبد الله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد ص ٦٢؛ ابن قدامة، المغني ١/ ٣٣٧؛ المرادوي، الإنصاف ١/ ٤٤٩؛ البهوتي، كشف القناع ١/ ٢٦٥؛ ابن ضويان، منار السبيل ١/ ٧٨.

(٢) رواه البخاري، الصحيح ١/ ١٤٥؛ مسلم، الصحيح ٢/ ١٠٤٤.

(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى ٣/ ٢١١.

(٤) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم ٩/ ٢١٩.

وأجاب ابن حجر عن هذا الاعتراض من جهة الرواية فقال: وليس ذلك بمستقيم؛ إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه، ويكفي في كونه عند البخاري بفتحيتين ما تقدم من التعليق، وقد وافق مسلماً على روايته بلفظ فانحسر أحمد بن حنبل، عن ابن علية، وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري^(١). وأجاب عن هذا ابن حزم من جهة الدراية فقال: (وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا، وقبل النبوة، وذكر حديث جابر بن عبد الله (أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة، وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة؟)، قال: فحلّه، وجعله على منكبه؛ فسقط مغشياً عليه، فما رأي بعد ذلك اليوم عريانا)^{(٢)(٣)}، فلو كانت عورة لما أقر ﷺ على ذلك.

وأجاب عن هذا ابن القطان فقال: الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن يقول إنما كان الكلام في انكشاف الفخذ وشبهها مما عدا ما لا يجوز انكشافه قطعاً، وهذا الخبر فيه بدو ما نحن متفقون على أنه لا يجوز انكشافه منه بعد النبوة.

والوجه الآخر: أن نقول لم يكن الاستتار قبل البعثة مكلفاً، فلو وقع منه لم يصادف أمراً، ولا ما وقع من نقيضه خلاف نهياً، ولا تلزم العصمة مما ليس بذنب إلا أن يخل بالمنصب، ولا أيضاً عما هو ذنب إلا أن يكون موقره للمنصب، وكذلك ما قبل النبوة ليس كذلك، أما بعد النبوة فنعم هو صلوات الله عليه معصوم من الكبائر قطعاً، ومن الصغائر بأدلة دلت على ذلك وعما ليس بذنب إذا كان مخللاً بمنصب النبوة إلى غير ذلك

(١) ينظر: ابن حجر، فتح الباري ١/ ٤٨٠.

(٢) رواه البخاري، الصحيح ١/ ١٤٣؛ مسلم، الصحيح ١/ ٢٦٨.

(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى ٣/ ٢١١-٢١٢.

مما يمكن الجواب به والمشاركة فيه فلا نرى شيئاً مما ذكر دليلاً على ان الفخذ وما هو في معناها ليس بعورة^(١).

وقال ابن القطان ايضاً: (وإذا كان انحسر كما هو في كتاب مسلم فلم يدها إذا هو عليه السلام بقصد منه إنما بدت بغير اختياره، فلو ثبت انه عليه السلام معصوم من انكشاف ذلك منه بغير قصد تم المقصود، ولكن لا يصح للخصم ان يثبت العصمة عن الأمور التي تقع بغير قصد، وهي لا تخل بمنصب النبوة ولا تنفر، فإنه عليه السلام ليس عن الذنوب فقط هو معصوم، بل وعمّا ليس بذنب إذا كان مما يخل بمنصبه)^(٢).

واحتج ابن حزم ايضاً بما رواه عن أيوب السخيتاني عن أبي العالية-البراء- قال: إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر ف ضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: ((إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ف ضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: صل الصلاة لوقتها؛ فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي))^(٣).

فوجه الدلالة منه كما ذكر ابن حزم: (لو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبي ذر أصلاً بيده المقدسة، ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها بيده، وكذلك عبد الله بن الصامت، وأبو العالية. وما يستحل مسلم أن يضرب بيده على ذكر إنسان على الثياب، ولا على حلقة دبر الإنسان على الثياب، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة وقد منع رسول الله ﷺ من القود من الكسعة وهي ضرب الأليتين على

(١) ينظر: ابن القطان، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر ص ٨١.

(٢) ينظر: النظر في أحكام النظر ص ٨٠.

(٣) رواه مسلم، الصحيح ١/ ٤٤٩؛ النسائي، السنن الصغرى ٢/ ٧٥.

الثياب بباطن القدم، وقال: (دعوها فإنها متنتة)^{(١)(٢)}.

قال ابن القطان: (الجواب ليس في شيء من هذا اطلاع عليها، ولا نظر اليها، ولا بعد في تفاوت أمر العورة، فيكون منها ما حكمه اغلظ، وما حكمه ارق، وان تساوى الجميع في وجوب الستر، ووجوب غض النظر عنه. فيكون على هذا امر الفخذ اخف من امر السواتين بجواز هذا القدر فيها؛ اخذاً من هذين الحديتين، ووجوب الستر وتحريم النظر مأخوذ مما تقدم فأعلم ذلك والله الموفق)^(٣).

ومن خلال ما سبق يتبين لي رجحان مذهب الجمهور القائلين بأن الفخذ عورة يجب سترها. فهذا بين في ترك ابن حزم اعتبار كثرة الطرق في تصحيح الحديث إن كان آحادها ضعيفاً. وانظر مزيداً من تلك الأمثلة في المحلى^(٤) فيتضعيف حديث الخراج بالضمان، و في تضعيف حديث المسلمون عند شروطهم^(٥).



(١) رواه البخاري، الصحيح ٤/ ١٨٦١؛ مسلم، الصحيح ٤/ ١٩٩٨.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى ٣/ ٢١٢.

(٣) ينظر: النظر في أحكام النظر ص ٩٠.

(٤) ينظر: المحلى ٧/ ٥١٣؛ ٨/ ١٣٦.

(٥) ينظر: المحلى ٨/ ٣٧٥.

المبحث الثاني مخالفته لجمهور المحدثين في تفاضل العدالة

المطلب الأول منهج ابن حزم في العدالة

اعترض ابن حزم على المحدثين ومن وافقهم من الفقهاء في مفاضلتهم بين الرواة في العدالة وبنائهم على ذلك الترجيح بين بعض الروايات واعلال بعضها إما بعلل خفية، أو اعلاها بالشذوذ ونحو ذلك مما هو معروف عند المحدثين في حد الحديث الصحيح، فنفي القول بالعلة، والشذوذ.

فقال ابن حزم: (وقد غلط أيضا قوم آخرون منهم فقالوا: فلان أعدل من فلان وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة.. وهذا خطأ شديد وكان يكفي من الرد عليهم أن نقول لهم إنهم أترك الناس لذلك^(١) وفي أكثر أمرهم يأخذون بما روى الأول عدالة ويتركون ما روى الأعدل ولعلنا سنورد من ذلك طرفا صالحا إن شاء الله تعالى ولكن لا بد لنا بمشيئة الله تعالى من إبطال هذا القول بالبرهان الظاهر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فأولذلك إن الله عز وجل لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل من ذلك، ومن حكم في الدين بغير أمر من الله عز وجل أو من رسوله

(١) يقصد هنا بترك الناس بعض الفقهاء ممن يروم الرد عليهم، وإلا فالمحدثون الأمر عندهم مطرد، أما بعض الفقهاء فقد يقعون ببعض ما قال بغية نصرته مذهبهم وما يرون أنه حق فيتأولون ويتجاوزن بما لا يصح عند غيرهم.

عليه السلام أو إجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله ﷺ فقد قفا ما ليس له به علم وفاعل ذلك عاص لله عز وجل لأنه قد نهاه تعالى عن ذلك وإنما أمر تعالى بقبول نذارة النافر الفقيه العدل فقط وبقبول شهادة العدول فقط فمن زاد حكما فقد أتى بما لا يجوز له وترك ما لم يأمره الله تعالى بتركه وغلب ما لم يأمره الله عز وجل بتغليبه.. وأيضا فقد يعلم الأقل عدالة ما لا يعلمه من هو أتم منه عدالة وقد جهل أبو بكر وعمر ميراث الجدة وعلمه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وبينهما وبين أبي بكر وعمر بون بعيد إلا أنهم كلهم عدول وقد رجع أبو بكر إلى خبر المغيرة في ذلك ورجع عمر إلى خبر مخبر أخبره عن أملاص المرأة ولم يكن ذلك عند عمر وذلك المخبر بينه وبين عمر في العدالة درج وأيضا فإن كل ما يتخوف من العدل فإنه متخوف من أعدل من في الأرض بعد رسول الله ﷺ وأيضا فلو شهد أبو بكر وحده ما قبل قبوله لا يوجب الحكم بشهادته ولو شهد عدلان من عرض الناس قبلا فلا معنى للأعدل^(١).

وأيضا فإن العدالة إنما هي التزام العدل والعدل هو: القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى وأخبر به فقط، ومعنى قولنا فلان أعدل من فلان أي أنه أكثر نوافل في الخبر فقط وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة^(٢) إذ لو انفردت من صفة العدالة التي ذكرنا لم يكن فضلا ولا خيرا فاسم العدالة مستحق دونها كما هو مستحق معها سواء بسواء ولا فرق فصح أنه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى ولا ترجيح شهادة على أخرى

(١) في هذا الموضع يساوي ابن حزم بين الشهادة والرواية، والذي عليه جمهور أهل العلم وهو منهم التفريق بينهما، وأن حال الرواية ليس، كالشهادة، فإنها وإن اتفقا في أمور، فقد اختلفا في أخرى، والمثال الذي ضربه فيه من القياس ما فيه، وهو مع ذلك قياس فاسد (أي قياس الشهادة على الرواية). ينظر: مقدمة كتاب التنكيل للمعلمي الياني ﷺ تعالى.

(٢) هذا تناقض منه ﷺ تعالى فهو يسطر هنا الضبط من العدالة، ونراه يتكلم عن الدين والنوافل ولا يعرج على الضبط فوقع في التناقض.

بأن أحد الراويين أو أحد الشاهدين أعدل من الآخر^(١) وهذا الذي تحكموا به إنما هو من باب طيب النفس وطيب النفس باطل لا معنى له وشهوة لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله ﷺ وإنما هو حق فسواء طابت النفس عليه أو كرهته فهو حرام عليها وهذا من باب اتباع الهوى^(٢) وقد حرم الله تعالى ذلك قال عز وجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُنصِتُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤)، فمن حكم في دين الله عز وجل بما استحسنت وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو إجماع فلا أحد أضل منه وبالله تعالى نعوذ من الخذلان إلا من جهل ولم تقم عليه حجة فالخطأ لا ينكر وهو معذور مأجور ولكن من بلغه البيان وقامت عليه الحجة فتهادى على هواه فهو فاسق عاص لله عز وجل.. ووجدنا الله تعالى لم يرض في القبول في الشهادة بزنى الأمة إلا أربعة عدول لا أقل وإنما في ذلك خمسون جلدة وتغريب نصف عام ووجدنا كما قد وافقتمونا^(٥)

ففي كلام ابن حزم هذا أمور:

الأول: أنه لم يأت بالشرع ما يفرق بين خبر عدل وآخر

الثاني: إن الأعدل قد يغيب عنه من العلم ما عند من دونه في العدالة.

(١) وهذه منه مساواة بين الشهادة والرواية وهي غير صحيحة.

(٢) كأن ابن حزم في كلامه هذا يشير إلى ما نقل عن المحدثين في هذا الباب ولعل من أشهره قول عبد الرحمن ابن مهدي: ((معرفة الحديث الهامفلقلتللعالميعللا لحديثمنا ينقلتهذا الميكنله حجة)) ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث ص ١١٣.

(٣) سورة النازعات: ٤٠

(٤) سورة القصص: ٥٠

(٥) ينظر: الاحكام ١/ ١٣٣-١٣٤.

الثالث: اثبت أن هنالك نوعَ فرقٍ بين الناس في العدالة ولكن هذا الفرق لا مدخل له في قبول الشهادة أو الرواية.

الرابع: حد العدالة فقال: إنما هي التزام العدل والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى وأخبر به فقط.

فجعل الضبط من لوزم العدالة. وهو مخالف لما ذكره هو في مكان آخر^(١)، قال ابن حزم: (إذا كان الراوي عدلاً حافظاً لما تفقه فيه أو ضابطاً له بكتابه وجب قبول نذارته فإن كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه فلم يتفقه فيما نذر التفقه فيه وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفسق هو أم عدل وأغافل هو أم حافظ أو ضابط ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا تفقهه، وعدالته وضبطه، أو حفظه فيلزمنا حينئذ قبول نذارته أو تثبت عندنا جرحته أو قلة حفظه وضبطه فيلزمنا اطراح خبره)^(٢). فهنا جعل العدالة بمعزل عن الضبط فقد يكون عدلاً وغير ضابط. وهو بهذا موافق للمحدثين في تفريقهم الاصطلاحي بين العدالة والضبط كما هو معلوم من حدهم لرواة الحديث الصحيح والحسن^(٣).

ومن خلال ما سبق يتبين أن في حد ابن حزم للعدالة نوع اضطراب فمرة يكون الضبط منها ومرة شرط في صحة الخبر زائداً عليها.

ولكن الذي يمكن أن يعول عليه هو الأول فإنه الموضع الذي شنع فيه على جمهور أهل

(١) وقد سبق ذكره في بحث الشواهد والمتابعات.

(٢) ينظر: ينظر: ابن حزم، الإحكام ١/ ١٢٩.

(٣) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي ١/ ١٥٩؛ ملا علي القاري، شرح نخبة الفكر ص ٢٥٥، وص ٢٩٧؛ الصنعاني، توضيح الأفكار ٢/ ١١٧.

وتفريق المحدثين بين العدالة والضبط يتبين واضحاً في مراتب التعديل التي ذكرها الحفاظ. ينظر لذلك مقدمة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في بيان مراتب التعديل والتجريح.

الحديث وهو الذي يتفق مع منهجه العملي.

ويؤخذ من كلامه هذا أمر آخروهو:

الخامس: أنَّ الرواة عنده بالنسبة للضبط على ضربين: ضابط يجب قبول روايته، والثاني:

غير ضابط، لا تقبل روايته، ولم يذكر من خف ضبطه وكان بين المنزلتين.

المطلب الثاني: مناقشة ابن حزم فيما سبق من كلامه ومنهجه:

الأول: حده للعدالة السابق وهو (القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى

وأخبر به) كما مر آنفا وهذا غير حد العدالة عند الجمهور من المحدثين وغيرهم:

قال ابن حجر: العدالة: مَلَكَهُ تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة^(١).

وبين ابن جماعة شروطها فقال: ((أجمع جماهير أئمة العلم بالحديث، والأصول،

على أنه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط فالعدالة أن يكون مسلماً، بالغا،

عاقلاً، سليماً من أسباب، الفسق وخوارم المروءة. والضبط أن يكون: متيقظاً، حافظاً

إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث منه، عارفاً بما يحيل المعنى إن روى به، ولا

تشتترط الذكورة، ولا الحرية، ولا العلم بفقعه، أو عريته، ولا البصر، ولا العدد، أو معنى

الحديث))^(٢).

فالمحدثون لا يفاضلون بين الرواة بهذا الاعتبار -أي: باعتبار كثرة العبادة^(٣) ونحوها-

(١) ينظر: ابن حجر، نزهة النظر ص ٨٤.

والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. نزهة النظر ص ٨٣.

وأما المروءة: فآداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات.

وَيُرْجَعُ في معرفتها إلى العُرْفِ وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان. انظر: المصباح المنير ٢/ ٢٣٤ مادة

(مرأ)، وفتح المغيث ١/ ٢٨٨.

(٢) ينظر: ابن جماعة، المنهل الروي ص ٦٣؛ العراقي، التقييد والايضاح ص ١٣٦؛ السخاوي، فتح المغيث

٢٩٠ / ١.

(٣) بل إن المحدثين قد يجعلون كثرة العبادة من مظان الوهم في الحديث ذلك لاشتغال المحدث بها عن تعاهد

حديثه، واخبارهم في ذلك معروفة.

وإنما يفاضلون بين الرواة باعتبارت أخرى، قد يدخلونها في مفهومهم للعدالة (كالبدعة، والرمي بها، أو الدعوة إليها، أو الفسق ونحوه، أو الاشتهار باتباع السنة، ونحو ذلك مما هو وراد عنهم في الفاظ الجرح والتعديل) أو لا يدخلونها فيه وإنما هي داخلة في اعتبار الضبط. فالعدالة عندهم ليست كثرة عبادة أو نوافل.

فالزام ابن حزم الجمهور بمفهومه الخاص للعدالة، وتخطتته لهم في منهجهم الزام بما ليس بلازم لهم، وإنما يلزم من يرى رأيه في العدالة، وهم ليسوا من هؤلاء، فلذا يكون الاعتراض غير وارد على المحدثين أصلاً.

ولعل الذي أوقع ابن حزم في هذا هو تفريق المحدثين بين العدالة، والضبط في حد من يقبل حديثه، فلسان حاله يقول: إنكم لما ذكرتم العدالة وليس من شروطها الضبط ثم اخذتم ترجحون بين عدل وأعدل بصرف النظر عن الضبط اتجه عليكم الاعتراض. وبناء على الحد الذي ذكره المحدثون للعدالة، وأن الضبط ليس من شروطها، وإنما هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والسلامة من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، كما هو منصوص عندهم^(١)، اعترض عليهم في المفاضلة بين الرواة؛ بدعوى إن فلاناً أعدل من فلان وذكر أن معنى ذلك: أن فلان أكثر في النوافل والطاعات، وهذا لا مدخل له في العدالة؛ لأن المفروض أنهم متساوون في امتثال الواجبات واجتناب المحارم.

الأمر الثاني: إنه بنى هذا الاعتراض على عبارة لم تشتهر^(٢) عن أهل الحديث وهي: (فلان أعدل من فلان) فهذه العبارة لا يحضرنى أنها من الألفاظ التي يستعملها نقاد الحديث الموازنون بين الرواة، وإنما يعبرون فلان أوثق من فلان^(٣)، أو فلان قياساً لغيره ثقة،

(١) ينظر: العراقي، التقييد والايضاح ص ١٣٦؛ السخاوي، فتح المغيث ١/ ٢٩٠.

(٢) إن لم أقل لا تعرف عنهم.

(٣) وهو الأكثر في استعمالهم. كما سيأتي التمثيل له.

أو ضعيف، أو ليس بذاك، أو لا بأس به، ونحو هذا من الألفاظ، وهي الفاظ لازمة للضبط، بخلاف لفظ أعدل، فإن فيه نوع احتمال، فتشيع ابن حزم عليهم بهذا اللفظ لا مسوغ له، لأنهم لم يستعملوه، وإن وجد أنهم استعملوه، فهو نادر، ويحمل على ملازمته للضبط.

قال الشيخ عبد العزيز بن العبد اللطيف: ((أصل كلمة (تعديل) يعني الحكم بعدالة الراوي، لكنها قد استُعملت هنا بمعنى أشمل هو (التوثيق) أي: الحكم بعدالة الراوي وضبطه معاً لأنهما أساس قبول خبر الراوي))^(١).

وعلى سبيل التنزل أنهم فاضلوا بين الرواة باعتبار العدالة فهم قد فعلوا ذلك بمفهومهم هم للعدالة، لا بمفهوم ابن حزم لها، فهم لا شك يرجحون رواية:

من كان اتبع للسنة على من كان من أهل البدع أو رمي بها وإن كان من العباد الزهاد. أو يفضلون من اتفق العلماء على تركيته والثناء عليه، واكتسب عدالته بالشهرة والاستفاضة^(٢)، على من اكتسب عدالته بتوثيق عدل أو عدلين، أو برواية عدول عنه.

(١) ينظر: ضوابط الجرح والتعديل ص ٢٣.

(٢) وذلك أن عدالة الراوي تثبت عند جمهور أهل الحديث بطريقتين: الأولى: الاستفاضة: بأن يشتهر الراوي بالخير ويشيع الثناء عليه بالثقة والأمانة فيكفي ذلك عن بيّنة تشهد بعدالته، كما هو الشأن في مثل: الإمام مالك، وشعبة، والسفيانين، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني... ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم. ينظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٤٧، وعلوم الحديث ص ٢١٨ - ٢١٩.

ويتبين وجه ذلك فيما يأتي:

أ- إن تلك الاستفاضة والشهرة أقوى في النفوس من تعديل الواحد والاثنتين.

ب- إن غاية الأمر من تركية المعدّل أن يبلغ ظهور ستر الراوي، وهي لا تبلغ ذلك أبداً، فلا حاجة إذن إلى تعديله لظاهر العدالة مُشتهراً. ينظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٤٨.

الأمر الثاني: تنصيب الأئمة المعدّلين على عدالة الراوي.

ويكفي تعديل الإمام الواحد على القول الراجح - إلا إن كان الإمام الموثق متساهلاً، كابن حبان فلا يُعتمد على

وكذلك يفضلون من لم يرد في حقه ما يחדش في عدالته على من رمي بما يחדش صدقه، أو مروّته، أو فيه تهمة فسق ونحو ذلك^(١). وغير هذا من القرائن التي يفاضل بها أهل الحديث^(٢).

ويزاد على ذلك ان المحدثين عند مفاضلتهم بين الرواة لا يقصدون هذا المعنى الذي ذكره ابن حزم، حتى وإن كان هو المنصوص عند أهل الاصطلاح في أن العدالة غير الضبط، فإن صنيعهم وتصرفهم في نقدهم للأحاديث واعلاها لا يخضع دائماً للتعاريف الاصطلاحية، ولا سيما إن علمنا أن أئمة العلل لم يكن قد استقر علم المصطلح عندهم بعد، وإنما كان بعدهم بزمن فلا يلزمون بتعاريف اصطلاح عليها من جاء بعدهم. على أن ابن حزم نفسه قد ذكر هو حد العدالة وجعل الضبط من لوازمها، فلم لا ينزل قولهم في المفاضلة على التعريف الذي ذكره هو، وأن العدالة هي: اجتناب المحارم والتزام الأوامر مع الضبط بدلا من التشغيب عليهم بما يعلم أنهم لا يقصدونه وهو بين لمن تتبع أقوالهم ولم يمنعه الجمود على الظاهر؟

إن الناظر في صنيع أئمة الحديث يلمح أن المفاضلة المذكورة هي في الغالب بالنسبة للضبط، وتفاوت الرواة فيها قوة وضعفاً إما باعتبار الانفراد أو باعتبار الاجتماع، أو باعتبار الاختصاص وطول الملازمة لراو ما، فهناك من الرواة من هو اضبط من الآخر،

قوله بإطلاق. بل على التفصيل، وإذا عارضه قول إمام آخر فعندئذٍ يطلب الترجيح بضوابط التعارض - قياساً على قبول خبر الراوي الثقة عند تفرّده.

وقيل: لا بد من تعديل اثنين. وذلك لأن التزكية صفة، فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرُشد والكفاءة. وقياساً على الشهادة في حقوق الأدمين. الكفاية في علم الرواية ص ١٦٠ - ١٦١، فتح المغيث ١/ ٢٩٠. ولكن أنه هنا أن الأولى أن يكون الترجيح بسبب أن تعديل الراوي من باب الحكم والحكم لا يفتقر إلا لواحد ولا يحتاج فيه إلى عدد. فيقول الترجيح بهذا أقوى. ينظر: التنكيل للعلامة المعلي البيهقي.

(١) ينظر: الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر ١/ ١٠٠ فما بعدها.

(٢) ينظر: ابن حجر، نزهة النظر ص ٨٤-٨٥.

فهو أوثق وأعدل منه بهذا المعنى، وقد يكون هذا الراوي عدلاً ضابطاً إلا أن هنالك عدة رواة في اجتماعهم يكونون أعدل منه بمعنى اضبط وابعد عن الخطأ والوهم، أو قد يكون راو مختص برواية راو ما لطول ملازمته له، أو لكونه بلديه، أو لكونه قد قابل أصوله عليه، ونحو ذلك، وهذا هو أصل مبنى العلل، وهو مبني على كثرة جمع الطرق ومعرفة أحوال الرواة والمقابلة بينها، وقد تقصر عبارة الناقد عن بيان سبب اعلاله، فتكون ضرباً من الكهانة، أو التشهي واتباع الهوى كما في نظر ابن حزم رحمته الله، وغيره ممن لم يعلم كعلمهم ولم يمارس الحديث كما مارسوه وهذا أمر لا يبلغه إلا من صار الحديث في لحمه ودمه وصار كالهواء الذي يتنفسه، فلا جرم أن يعده من لم يبلغ هذا المبلغ من قبيل التشهي.

وعليه فقوله لا دليل على التفريق بين عدل وأعدل دعوى لا مسوغ لها، لما سبق من أن المفاضلة هي بسبب الضبط وهذا أمر مشاهد معلوم بالضرورة أن الناس يتفاوتون فيه. وأما طلب ابن حزم الدليل على مشروعية هذه المفاضلة فيمكن أن يستدل لها بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(١)، قال: (عدلاً)^(٢).

وقد بوب له الإمام البخاري فقال: (باب) ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم أهل العلم^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: (والوسط العدل كما تقدم في تفسير سورة البقرة وحاصل ما في

(١) سورة البقرة: ١٤٣

(٢) رواه البخاري، الصحيح ٦/٢٦٧٥؛ الترمذي، السنن ٥/٢٠٧ وقال: حسن صحيح؛ النسائي، السنن الكبرى ٦/٢٩٢؛ ابن حبان، الصحيح ١٦/١٩٩.

وينظر: الآلوسي، روح المعاني ٢/٤؛ السعدي، التفسير ص ٧٠.

(٣) ينظر: البخاري، الصحيح ٦/٢٦٧٥، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

الآية الامتنان بالهداية والعدالة وأما قوله وما أمر إلى آخره فمطابقتها لحديث الباب خفية وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهي العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب أشار إلى انها من العام الذي أريد به الخاص أو من العام المخصوص لأن أهل الجهل ليسوا عدولا وكذلك أهل البدع فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة وهم أهل العلم الشرعي ومن سواهم ولو نسب إلى العلم فهي نسبة صورية لا حقيقية^(١).

فمن المعلوم ضرورة أنه ليس جميع الأمة على درجة واحدة من العدالة، وإن كانوا داخلين في اسمها بالجملة^(٢)، ففيهم الساقط العدالة (بالمعنى الاصطلاحي)، وفيهم من هو في الذروة منها. فهل يقال أن جميع الأمة عدول بهذه الآية بمعناها الاصطلاحي سواء كان عند ابن حزم أو الجمهور، لا شك أنه لا يمكن أن يقال ذلك؛ فإن هذا مما لا خلاف فيه؛ فإنه لم يزل في الأمة غير عدول فإن جاز التفاوت تفاوتاً يوصف بأنه موجود في محل معدوم في آخر، جاز التفاوت قوة في محل وأشد قوة أو اضعف في آخر من باب أولى.

ومما يمكن أن يستدل به أيضاً هدي عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه كان من المثبتين في الرواية عن النبي ﷺ وما كان يقبل قول كل من حدث عن النبي ﷺ حتى يستوثق من غيره من الصحابة، إلا أن هذا الأمر لم يكن ليفعله أو يخطر له مع أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ وما ذلك إلا لبلوغه رَحِمَهُ اللَّهُ الذروة بالعدالة والصدق فهو الصديق رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي استثنائه من غيره ممن هو دونه لدليل على أنه يرى هذا التفاوت ويعمل بموجبه، ومن المعلوم أن الصحابة كلهم عدول عند عمر رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنهم مع ذلك عنده متفاوتون فيها وتفاوتهم هذا في

(١) ينظر: ابن حجر، فتح الباري ١٣/ ٣١٦.

(٢) ولذا نجد من العلماء من تساهل في هذا الباب فجعل كل مسلم يجب قبول خبره لأنه عدل بسبب إسلامه. كما نقل عن بعض الحنفية، وقريب منه قول ابن حبان إن العدل من لم يعرف فيه جرح، ومنهم من تساهل فجعل كل حامل علم عدلاً مقبول الخبر كابن عبد البر. ينظر: ضوابط الجرح والتعديل ص ٣٥-٤٥.

أغلبه تفاوت ضبط^(١)، وليس كما زعم ابن حزم، ومن ثمَّ فيراه مؤثراً في باب الرواية. اما أقوال أهل العلم بهذا الشأن فلا تحصى كثرة^(٢)، فمن ذلك قول أبي حاتم الرازي: ((سألت: علي بن المديني من أوثق أصحاب الثوري؟ قال يحيى القطان، وعبد الرحمن ابن مهدي، وذكر صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: عبد الرحمن بن مهدي أقل سقطاً من وكيع في سفيان؛ قد خالفه وكيع في ستين حديثاً من حديث سفيان، وكان عبد الرحمن يحيى بها على ألفاظها، قيل له: فأبو نعيم؟ قال: أين يقع أبو نعيم من هؤلاء، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: خالف وكيع ابن مهدي في نحو من ستين حديثاً من حديث سفيان، ثم سمعت أبي يقول بعد ذلك: هي أكثر من ستين، وأكثر من ستين، وأكثر من ستين، قال: وكان عبد الرحمن ابن مهدي عند أبي أكثر إصابة من وكيع يعني في حديث سفيان خاصة.

وقال حرب عن أحمد: ليس من أصحاب سفيان أعلى من يحيى، وقال: ما أثبت أبا نعيم وأكيسه! ولا مقدمه على ابن مهدي. قلت لأحمد: أيهما أثبت يحيى بن سعيد، أو عبد الرحمن بن مهدي؟ قال: كانا ثبتين، ولكن عبد الرحمن أعلم بعلم الثوري. قلت: أيهما أثبت عبد الرحمن أو أبو نعيم قال: ما منهما إلا ثبت، وقال ابن أبي حاتم: قيل لأبي قال يحيى بن معين: وكيع أحب إلي في سفيان من ابن مهدي فأيهما أحب إليك قال: عبد الرحمن ثبت، ووكيع ثقة. وهذا الكلام يدل على ترجيح عبد الرحمن عند أبي حاتم، وقال إسحاق بن هانئ قلت لأبي عبد الله: أيهما أثبت في سفيان الثوري، أو أبو نعيم، أو وكيع؟ قال: لا يقاس بوكيع قلت: إخاله في الصلاح لا يقاس بوكيع، فإيهما أصح حديثاً؟

(١) ومن ذلك قوله في حديث فاطمة بنت قيس رَحِمَهُ اللهُ: لا ندع سنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت.

(٢) ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٩ في ترجمة ميمون بن مهران، ١/ ٢٦١ في ترجمة عباد بن عباد، ١/ ٢٩٨ في ترجمة حفص بن غياث.

فقال: أبو نعيم أصح حديثاً^(١)، ثم ابتداء فذكر الفريابي فقال ما رأيت أكثر خطأ في الثوري من الفريابي^(٢).

أما ما يتعلق بجمهور أهل الحديث في حدهم للعدالة والضبط فيمكن بيانه كالآتي:
أولاً: ما يتعلق بالعدالة فبالعبارات عندهم واضحة منضبطة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها: ان يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً بما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، أو ان يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه حالته للحديث، حافظاً إن حدث من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريئاً من ان يكون مدلساً يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهي الحديث موصولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه مثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت^(٣).

وقال أيضاً في بيان من هو العدل: لا أعلم أحداً أعطى طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله، إلا يحيى بن زكريا عليه السلام، ولا عصي الله فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح^(٤).

(١) فهذا نص في أن المفاضلة بين الرواة إنما تكون في الحفظ والضبط، وليس للصالح دخل كبير.

(٢) ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي ٢/ ٧٢٤-٧٢٥.

(٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية ١/ ٢٤.

(٤) ينظر: الكفاية في علم الرواية ١/ ٧٩.

الثاني: تعرف العدالة بتنصيب عدلين عليها، أو بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من العلماء وشاع الثناء عليه بها كفى فيها كمالك، والسفيانين، والأوزاعي والشافعي، وأحمد وأشباههم، وقال ابن عبد البر: كل حامل علم معروف بالعناية به محمول على العدالة أبداً حتى يبين جرحه، وهذا غير مرضي ويقبل تعديل العبد، والمرأة، إذا كانا عارفين به، كما يقبل خبرهما قاله الخطيب. ويعرف ضبطه بموافقة رواياته روايات الثقات المتقين غالباً ولو في المعنى ولا تضر مخالفة نادرة^(١).

مناقشة ابن حزم في الأمر الخامس وهو أنه ليس ثمة إلا حافظ متفقه، أو غير حافظ، وما من قسم ثالث وهو من خف ضبطه، أو انحط عن مرتبة تام الضبط، وهو حسن الحديث عند المحدثين.

وهنا يوقف مع ابن حزم في موقفين:

الأول: التفاضل بين الرواة في الضبط، وهذا الذي ذهب إليه هو خلاف ما عليه الجمهور المطبق من أهل العلم، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في المناقشة السابقة.

الثاني: لازم هذا التفاضل أو ثمرته الاصطلاحية، وهو القول بالحديث الحسن، وابن حزم بهذا لا يخالف المشهور عن جمهور المتقدمين من المحدثين فإن اصطلاح الحديث الحسن لم يكن شائعاً عندهم وإنما وقع في كلام بعضهم، كالإمام أحمد، وأبي حاتم، ولم يكن ظاهر الملامح كما هو عند من بعدهم كالترمذي^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والترمذي أول من قسم الأحاديث إلى: صحيح، وحسن، وغريب، وضعيف، ولم يعرف قبله هذا التقسيم عن أحد، لكن كانوا يقسمون الأحاديث إلى صحيح، وضعيف، كما يقسمون الرجال إلى: ضعيف، وغير ضعيف،

(١) ينظر: ابن جماعة، المنهل الروي ص ٦٣.

(٢) ينظر: تفصيل ذلك عند ابن حجر، النكت على ابن الصلاح ١/ ٤٢٥.

والضعيف عندهم نوعان: ضعيف لا يحتج به، وهو الضعيف في اصطلاح الترمذى، والثانى: ضعيف يحتج به، وهو الحسن في اصطلاح الترمذى، كما أن ضعف المرض في اصطلاح الفقهاء نوعان: نوع يجعل تبرعات صاحبه من الثلث، كما إذا صار صاحب فراش، ونوع يكون تبرعات صاحبه من رأس المال، كالمرض اليسير الذى لا يقطع صاحبه، ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف، كحديث عمرو ابن شعيب، وإبراهيم الهجرى، وغيرهما فإن ذلك الذى سماه أولئك ضعيفا، هو أرفع من كثير من الحسن، بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحا، والترمذى قد فسر مراده بالحسن أنه: ما تعددت طرقه، ولم يكن فيها متهم، ولم يكن شاذاً^(١). وقال ابن حجر: ((ويؤيده قول البيهقي في رسالته الى أبي محمد الجويني الأحاديث المروية ثلاثة أنواع:

- ١ - نوع اتفق أهل العلم على صحته.
 - ٢ - نوع اتفقوا على ضعفه.
 - ٣ - ونوع اختلفوا في ثبوته، فبعضهم صححه، وبعضهم يضعفه، لعله تظهر له بها، أما أن يكون خفيت العلة على من صححه، وأما أن يكون لا يراها معتبرة قاده.
- قلت: (أي ابن حجر): وأبو الحسن بن القطان في الوهم والإيهام يقصر نوع الحسن على هذا كما سيأتي البحث فيه في قول المصنف أن الحسن يحتج به^(٢).
- إن اختيار ابن حزم هذا متفرع عما سبق من منهجه في عدم التفاضل بين الرواة، وعدم الاعتماد على القرائن وما ينقدح في ذهن الناظر، وعدم القول بالظن الراجح.
- وأما الجمهور من قبل الترمذى فهم وإن لم يقسموا هذه القسمة إلا ان مما لا شك

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/٢٤٨-٢٤٩.

(٢) ينظر: النكت على ابن الصلاح ١/٣٨٥. وينظر تفصيل الحسن عند السخاوي، فتح المغيث ١/٦٤ فما بعدها.

فيه أنهم يفاضلون بين الروايات في القوة، وليست كلها عندهم بمنزلة واحدة بل هي في درجات على حسب حال الرواة كما مر آنفاً.

وايضاً فقد تعددت أقوال العلماء في حد الحديث الحسن وبيانه على اقوال كثيرة قال المناوي: ((كثر الاضطراب في هذا المقام واستعصى تحريره على كثير من الأفهام. قال ابن كثير، والبلقيني: وسببه أن الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف كأن شيئاً ينقذ في نفس الحافظ قد تقصر عبارته كما قيل في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه))^(١).

قال الشيخ الألباني: ((وإن مما ينبغي ذكره بهذه المناسبة أن الحديث الحسن لغيره، وكذا الحسن لذاته، من أدق علوم الحديث وأصعبها؛ لأن مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته ما بين موثق، ومضعف، فلا يتمكن من التوفيق بينها أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده، ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل، ومارس ذلك عملياً مدة طويلة من عمره مستفيداً من كتب التخریجات ونقد الأئمة النقاد، عارفاً بالمتشددین منهم والمتساهلين ومن هم وسط بينهم؛ حتى لا يقع في الإفراط والتفريط وهذا أمر صعب قل من يصير له وينال ثمرته، فلا جرم أن صار هذا العلم غريباً من العلماء والله يختص بفضله من يشاء))^(٢).

السادس: أن مجهول الحال متوقف فيه، ولا تقبل روايته، حتى ينص على تعديله أو جرحه.

والحكم العملي للمجهول عند ابن حزم هو رد خبره، وعدم تقويته بغيره، سواء كان هذا الغير معلوم الحال ولكن فيه ضعف من جهة الضبط، أو كان مجهولاً مثله^(٣).

(١) ينظر: البواقيت والدرر ١/ ٣٩٠.

(٢) ينظر: إرواء الغليل ٣/ ٣٦٣.

(٣) إن مجهول الحال أو المسكوت عنه عند أهل الجرح والتعديل له أحوال ودرجات سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث: بناء على هذين الأصلين السابقين (عدم المفاضلة بين الرواة، وعدم الاعتداد بالشواهد والمتابعات) خالف ابن حزم جمهور المحدثين في أمرين: عدم القول بالحديث المعل، وعدم القول بالشذوذ.

المطلب الأول: عدم القول بالحديث المعل، ومنهج ابن حزم فيه: أولاً: منهج ابن حزم في الحديث المعل: ابن حزم يكتفي بظاهر الاسناد صحة أو ضعفاً^(١)، ولا يبالي إن جاء الحديث من طرق آخر فيها مخالفة للطريق التي اعتمدها، فلا يطلب النظر في روايتها والموازنة بينهم فيمن خالف أو وافق في تلك الرواية^(٢).

قال ابن حزم: (إذا روى العدل عن مثله كذلك خبراً حتى يبلغ به النبي ﷺ فقد وجب الأخذ به، ولزمت طاعته، والقطع به، سواء أرسله غيره، أو أوقفه سواء، أو رواه كذاب من الناس، وسواء روي من طريق أخرى أو لم يرو إلا من تلك الطريق، وسواء كان ناقله عبداً، أو امرأة، أو لم يكن، وإنما الشرط: العدالة، والتفقه فقط، وإن العجب ليكثر من قوم من المدعين أنهم قائلون بخبر الواحد ثم يعللون ما خالف مذاهبهم من الأحاديث الصحاح بأن يقولوا: هذا مما لم يروه إلا فلان، ولم يعرف له مخرج من غير هذا الطريق)^(٣).

وقال أيضاً: (وقد علل قوم أحاديث؛ بأن رواها ناقلها عن رجل مرة، وعن رجل مرة أخرى، قال علي: وهذا قوة للحديث، وزيادة في دلائل صحته، ودليل على جهل من

(١) وهذا قد مر في مبحث الشواهد والمتابعات.

(٢) قال ابن القيم: وأما تصحيح أبي محمد بن حزم له فما أجدره بظاهريته وعدم التفاته إلى العلل والقرائن التي تمنع ثبوت الحديث بتصحيح مثل هذا الحديث وما هو دونه في الشذوذ والنعارة فتصحيحه للأحاديث المعلولة وإنكاره لنقلتها نظير إنكاره للمعاني والمناسبات والأقيسة التي يستوفيها الأصل والفرع من كل وجه والرجل يصحح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه وهذا بين في كتبه لمن تأمله. ينظر: الفروسية ص ٢٤٦.

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم ١/ ١٣١.

جرح الحديث بذلك، وذلك نحو أن يروي الأعمش الحديث عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ويرويه غير الأعمش عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال علي: وهذا لا مدخل للاعتراض به؛ لأن في الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة، ومن أبي سعيد فيرويه مرة عن هذا، ومرة عن هذا، ومثل هذا لا يتعلل به في الحديث، إلا جاهل، أو معاند^(١) ونحن نفعل هذا كثيرا؛ لأننا نرى الحديث من طرق شتى فنرويه من بعض المواضع من أحد طرقه، ونرويه مرة أخرى من طريق ثانية، وهذا قوة للحديث لا ضعف، وكل ما تعللوا به من مثل هذا وشبهه فهي دعاوى لا برهان عليها، وكل دعوى بلا برهان فهي ساقطة^(٢).

قال ابن حزم: (وقد تعلل قوم في أحاديث صحاح؛ بأن قالوا: هذا حديث أسنده فلان، وأرسله فلان، وهذا لا معنى له؛ لأن فلانا الذي أرسله لو لم يروه أصلا أو لم يسمعه البتة ما كان ذلك مسقطا لقبول ذلك الحديث، فكيف إذا رواه مراسلا؟ وليس في إرسال المرسل ما أسنده غيره، ولا في جهل الجاهل ما علمه غيره حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول، لا سيما إن كان المعترض بها مالكيا، أو حنفيا فإنهم يرون المرسل مقبولا كالمسند فكيف يوهنون الصحيح بما يرونه موافقا له وشاذا ومؤيدا إن هذا لعجيب، وإن هذا لإفراط في الجهل والسقوط، ولا معنى لقولهم: إنما يراعى هذا إذا كان المرسل أو الموقف أعدل من المسند، فإنما يجب قبول الخبر إذا رواه العدل عن العدل ولا معنى لتفاضل العدالة على ما قد ذكرنا في هذا الباب؛ إذ لا نص، ولا إجماع، ولا دليل على مراعاة عدل

(١) والمحدثون لا يعلنون بهذا النوع مطلقاً بل هو بحسب القرائن واختلاف الروايات فإذا ترجح للنظر بعد جمع الطرق وأحوال الرواة أن هذا الاختلاف مما يعل به الحديث اعلم به وإلا فيعدون هذا الاختلاف من باب اختلاف التنوع كأن يكون الراوي المختلف عليه من المكثرين من الشيوخ كالزهري فيرويه تارة عن شيخ ومرة عن آخر فمثل هذا قد يصح فيه قول ابن حزم أنه قوة للحديث. ولهذا أمثلة كثيرة.

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ١/١٣٨.

وأعدل منه، وإنما الواجب مراعاة العدالة فقط، وبالله تعالى نتأيد ونعتصم^(١).
وقال أيضاً: ((من أين وَقَعَ لِمَنْ وَقَعَ أَنَّ الْعَدْلَ إِذَا أَسْنَدَ الْحَبَرَ عَنْ مِثْلِهِ وَأَوْقَفَهُ آخَرُ أَوْ أَرْسَلَهُ
آخَرُ أَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ فِي الْحَدِيثِ؟ وَهَذَا لَا يُوجِبُهُ نَصٌّ، وَلَا نَظَرٌ، وَلَا مَعْقُولٌ، وَالْبَرْهَانُ قَدْ
صَحَّ بِوُجُوبِ الطَّاعَةِ لِلْمُسْنَدِ دُونَ شَرْطٍ)).^(٢)

وفي كلام ابن حزم السابق أمور عاب بها على المحدثين ومن وافقهم:
اعلال المرفوع بالموقوف.

اعلال الموصول بالمرسل.

الاعلال باختلاف الرواية عن فلان مرة وعن غيره مرة أخرى.
عدم تفاضل العدالة بين الرواة.

فهذه من أهم الأمور التي يعل بها الحفاظ الأحاديث التي عليها مدار كتب العلل.
وجمهور أهل الحديث على خلاف ما ذكر ابن حزم، وكتب العلل^(٣) المصنفة في هذا الشأن
أوضح من رابعة النهار في اثبات طريقتهم ومنهجهم:

قال علي بن المديني: ((الباب إذا لم تُجْمَع طرقه لم يتبين خطؤه))^(٤).

وقال الخطيب البغدادي: ((والسبيل إلى معرفة علة الحديث: أن يجمع بين طرقه، وينظر
في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفاظ، ومنزلتهم من الاتقان والضبط))^(٥).

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٦٥.

(٢) ينظر: المحلى ٩/ ٢٢٨.

(٣) ومن أشهرها كتاب العلل لعلي بن المديني، والعلل الكبير والصغير للترمذي، والعلل للإمام أحمد، وعلل
الحديث لابن أبي حاتم، والعلل للدارقطني وغيرهن كثير.

(٤) ينظر: الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢١٢؛ ابن الصلاح، المقدمة ص ٩١؛
السخاوي، فتح المغيث ١/ ٢٣٣.

(٥) ينظر: الخطيب البغدادي، الجامع ٢/ ٢٩٥.

ثانياً: بعض التعريفات عند أهل الحديث قبل بيان أثر ذلك على اختياراته الفقهية.

تعريف الحديث المعلن: (وهو الحديث الذي ظاهره السلامة، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح، وتذكر العلة بعد جمع الطرق والفحص عنها، بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له ممن هو أحفظ، أو أضبط، أو أكثر عدداً، مع قرائن تضم إلى ذلك يهتدى الناقد إليها إلى اطلاعه على تصويب إرسال في الموصول، أو تصويب وقف في المرفوع، أو دخل حديث في حديث، أو وهم واهم، بغير ذلك كإبدال راو ضعيف بثقة، بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من ذلك فحكم به أو تردد في ذلك فوقف عن الحكم بصحة الحديث مع أن ظاهره السلامة من العلة. وأكثر ما تكون العلة في السند، وقد تكون في المتن، ثم التي في السند قد تقدر في صحة المتن وقد لا تقدر، وكما تكون خفية تكون ظاهرة، فقد كثر إعلال الموصول بالإرسال، والمرفوع بالوقف؛ إذا قوى الإرسال أو الوقف بكون راويهما أضبط أو أكثر عدداً على الاتصال أو الرفع^(١). منزلة علم العلل، وغموضه، وبيان حقيقته، وفيه جواب على ابن حزم في طعنه بمن يعلل الاخبار:

علم علل الحديث من أجل أنواع علوم الحديث واشرفها وأدقها، وإنما يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبه، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني، قال الحاكم: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير^(٢).

وقد بلغت رفعة هذا العلم ودقته وغموضه عند غير أهله مبلغاً عالياً فعن محمد بن صالح الكيليني قال: (سمعت أبا زرعة وقال له رجل: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟

(١) ينظر: القاسمي، قواعد التحديث ص ١٣١.

(٢) ينظر: الحاكم معرفة علوم الحديث ص ١١٣؛ السيوطي، تدريب الراوي ١/ ٢٥١.

قال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علة، ثم تقصد ابن وارة -يعني: محمد ابن مسلم- بن وارة فتسأله عنه، ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكر علة، ثم تقصد أبا حاتم فتعلمه، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافا في علة فاعلم أن كلامنا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، قال: ففعل الرجل ذلك، فاتفقت كلمتهم عليه فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام^(١).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ((معرفة الحديث إلهام؛ فلو قلت للعالم يعلل الحديث: من أين قلت هذا؟! لم يكن له حجة))^(٢).

وقال نعيم بن حماد لعبد الرحمن بن مهدي: ((كيف تعرف صحيح الحديث من سقيمه؟ قال: كما يعرف الطبيب المجنون))^(٣).

وقال ابن أبي حاتم: ((سمعت أبا عبد الله يقول: جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم، ومعه دفتر فعرضه علي، فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح، فقال: من أين علمت أن هذا خطأ، وان هذا باطل، وأن هذا كذب، أخبرك راوي هذا الكتاب بأنني غلطت، واني كذبت في حديث كذا؟، فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو، غير أنني اعلم ان هذا خطأ، وان هذا الحديث باطل، وان هذا الحديث كذب، فقال: تدعى الغيب؟! قال: قلت: ما هذا ادعاء الغيب!، قال: فما الدليل على ما تقول؟ قلت: سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن؛ فإن اتفقنا علمت انا لم نجازف،

(١) ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث ص ١١٣؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق ٣٩٢/٥٥؛ السيوطي، تدريب الراوي ٢٥٣/١.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث ص ١١٣.

(٣) ينظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢٠٨/٢.

ولم نقله الا بفهم، قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة، قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟! قلت: نعم، قال هذا عجب!!، فأخذ فكتب في كاغذ الفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجع الى وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبا زرعة في تلك الأحاديث، فما قلت: انه باطل قال: أبو زرعة هو كاذب قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت: انه كذب قال: أبو زرعة هو باطل، وما قلت: انه منكر، قال هو: منكر كما قلت، وما قلت: انه صحاح، قال أبو زرعة: هو صحاح، فقال: ما اعجب هذا؟! تتفقان من غير مواطأة! فيما بينكما!!، فقلت: فقد ذلك انا لم نجازف؛ وانما قلناه بعلم ومعرفة قد اوتينا، والدليل على صحة ما نقوله بان دينار نبهرجا يحمل الى الناقد فيقول: هذا دينار نبهرج، ويقول لدينار: هو جيد، فان قيل له: من أين قلت ان هذا نبهرج هل كنت حاضرا حين بهرج هذا الدينار؟ قال: لا، فان قيل له: فأخبرك الرجل الذي بهرجه اني بهرجت هذا الدينار؟ قال: لا، قيل: فمن أين قلت ان هذا نبهرج؟ قال: علما رزقت، وكذلك نحن، رزقنا معرفة ذلك، قلت له: فتحمل فص ياقوت الى واحد من البصراء من الجوهرين فيقول: هذا زجاج، ويقول لمثله: هذا ياقوت، فان قيل له: من أين علمت ان هذا زجاج، وان هذا ياقوت؟ هل حضرت الموضع الذي صنع فيه هذا الزجاج؟ قال: لا، قيل له: فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجا؟ قال: لا، قال: فمن أين علمت؟! قال: هذا علم رزقت، وكذلك نحن رزقنا علما لا يتهيا لنا ان نخبرك كيف علمنا بان هذا الحديث كذب، وهذا حديث منكر، الا بما نعرفه، قال أبو محمد: تعرف جودة الدينار بالقياس الى غيره؛ فان تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم انه مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس الى غيره، فان خالفه بالماء، والصلابة، علم انه زجاج. ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقله، وان يكون كلاما يصلح ان يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وانكاره

بتفرد من لم تصح عدالته بروايته والله اعلم^(١).

مسالك الحفاظ النقاد في التعليل:

قال الحافظ ابن حجر مبينا طريقة الأئمة الحفاظ في التعليل على سبيل الاجمال وذلك من خلال الموازنة بين الرواة والرواية، وما يحتف بها من قرائن:

((وإن المختلفين إما أن يكونوا: متماثلين في الحفظ والاتقان أم لا، فالتماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا، فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقتين بقرينة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقتين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق، ولأجل هذا كان مجال النظر في هذا أكثر من غيره.

وإن كان أحد المتماثلين أكثر عدداً فالحكم لهم على قول الأكثر، وقد ذهب قوم إلى تعليله، وإن كان من وصل، أو رفع أكثر والصحيح خلاف ذلك، وأما غير المتماثلين فإما أن يتساووا في الثقة أو لا، فإن تساوا في الثقة فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم له، ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك أيضاً إن كان العكس فالحكم للمرسل والواقف.

وإن لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة ولا يلتفت إلى تعليل من علله برواية غير الثقة إذا خالف. هذه جملة تقسيم الاختلاف، وبقي إذا كان رجال أحد الاسنادين احفظ، ورجال الآخر أكثر؛ فقد اختلف المتقدمون فيه: فمنهم من يرى قول الأحفظ أولى لإتقانه وضبطه، ومنهم من يرى قول الأكثر أولى لبعدهم عن الوهم، قال عمرو بن علي الفلاس: سمعت سفيان بن زياد يقول ليحيى بن سعيد في حديث سفيان عن أبي

(١) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ١/ ٣٤٩-٣٥١.

الشعثاء عن يزيد بن معاوية العبسي عن علقمة عن عبد الله رضي الله تعالى عنه في قوله تبارك وتعالى: ﴿خَتَمْتُ مِسْكَ﴾^(١)، فقال: يا أبا سعيد خالفه أربعة قال من هم؟ قال زائدة، وأبو الأحوص، وإسرائيل، وشريك، فقال يحيى: لو كان أربعة آلاف مثل هؤلاء كان الثوري أثبت منهم، قال الفلاس: وسمعت يسل عبد الرحمن ابن مهدي عن هذا فقال عبد الرحمن: هؤلاء قد اجتمعوا وسفيان أثبت منهم والانصاف لا بأس بهفأشار عبد الرحمن إلى ترجيح روايتهم؛ لاجتماعهم ولا شك أن الاحتمال من الجهتين منقذ قوي، لكن ذاك إذا لم ينته عدد الأكثر إلى درجة قوية جدا بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط، أو ينذر، أو يمتنع عادة، فإن نسبة الغلط إلى الواحد وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والاتقان أقرب من نسبته إلى الجمع الكثير، ومما يقوي القول بالتعليل فيه بالوقف ما إذا كان قد زيد في الاسناد عوضا عن ذكر النبي ﷺ صحابي آخر، كحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قضى في أمهات الأولاد أن لا ييعن، ولا يوهبن.. الحديث، هكذا رواه الدارقطني في السنن من رواية يونس بن محمد المؤدب، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وخالفه يحيى بن اسحاق السالحي؛ فرواه عن عبد العزيز، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن عمر من قوله، فحكم الدارقطني وغيره من الأئمة أن الموقوف هو الصحيح؛ وعللوا المرفوع به، ووجهه غلبة الظن بغلط من رفعه حيث اشتبه عليه قول ابن عمر، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنه عن النبي ﷺ فلما جاء هنا بعد الصحابي صحابي آخر والحديث هو قوله اشتبه ذلك على الراوي، فإذا انضم إلى ذلك أن فليح ابن سليمان رواه أيضا عن عبد الله بن دينار بموافقة يحيى بن إسحاق، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوي القول بتعليه بالوقف قوة ظاهرة،

(١) سورة المطففين: ٢٦.

ولا يقال: قد رواه عبد الله بن جعفر المديني، عن عبد الله بن دينار، مرفوعاً بمتابعة يونس بن محمد؛ لأنها متابعة ضعيفة جداً؛ لضعف عبد الله بن جعفر، ومشى أبو الحسن ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام على ظاهر الإسناد الأول فصحيح الحديث فلم يصب فالله أعلم. ومما يقوي القول بتقديم الانقطاع على الاتصال أن يكون في الإسناد مدلس عنعه، ومن خفايا ذلك ما ذكره ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: من باع عبداً وله مال.. الحديث فقال: كنت أستحسن هذا الحديث من ذي الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

قال العلائي: فهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خفي، لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون من لا اطلاع له على طرقه وخفاياها.

وأما النوع الرابع: وهو الاختلاف في السند فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا، فإن كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند الأكثر لقيام الحجة بكل منهما فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة، وربما احتتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعاً، وقد وجد ذلك في كثير من الحديث لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق، ومن أمثلة ذلك حديث أبي هريرة في المهجر إلى الجمعة، رواه يونس، ومعمّر، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن الأغر، ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، ورواه يزيد بن الهاد، عن الزهري، عن الأغر، وأبي سلمة، وسعيد، كلهم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، فتبين صحة كل الأقوال فإن الزهري كان ينشط تارة فيذكر جميع شيوخه، وتارة يقتصر على بعضهم، ومنه حديث أفطر الحاجم، والمحجوم، رواه جماعة عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس ورواه آخرون عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان رضي الله تعالى عنه ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة

بالطريقين جميعاً، قال الترمذي: سألت محمداً عنه فصحه فقلت: وكيف ما فيه من الاضطراب؟ قال: كلاهما عندي صحيح، وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة فيضر ذلك ولو كانت رواته ثقات إلا أن يقوم دليل على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعاً أو بالطريقين جميعاً فهو رأي فيه ضعف؛ لأنه كيفما دار كان على ثقة، وفي الصحيحين من ذلك جملة أحاديث، لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك سلامته من أن يكون غلطاً، أو شاذاً، وأما إذا كان أحد الراويين المختلف فيهما ضعيفاً لا يحتاج به فهنا مجال للنظر، وتكون تلك الطريق التي سمي ذلك الضعيف فيها وجعل الحديث عنه كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا، ويمكن أن يقال في مثل هذا يحتمل أن يكون الراوي إذا كان مكثراً قد سمعه منهما أيضاً كما تقدم.

فإن قيل: إذا كان الحديث عنده عن الثقة فلم يرويه عن الضعيف؟! فالجواب يحتمل أنه لم يطلع على ضعف شيخه، أو اطلع عليه ولكن ذكره اعتماداً على صحة الحديث عنده من الجهة الأخرى^(١).

فهذا جملة ما سار عليه أئمة هذا الشأن وطريقتهم، والملاحظ أن هذه الطريقة مبنية على أصليين قد خالف فيهما ابن حزم الأولى: عدم اعتبار تعدد الطرق، وقد سبق بيانها، والأصل الثاني: التفاضل بين الرواة وترجيح رواية الأوثق أو الأكثر على من دونه. ثالثاً: الأثر الفقهي عند ابن حزم، ومن أمثلة ذلك:

١ - ما ذكره تحت مسألة: حكم تشييع الجنازة أن يكون الركبان خلفها، وأن يكون الماشي حيث شاء، عن يمينها أو شمالها، أو أمامها أو خلفها، وأحب ذلك إلينا خلفها: وبرهان ذلك ما رُوينا أنفاً في باب الصلاة على الطفل من قول رسول الله ﷺ: ((الراكب

(١) ينظر: ابن حجر، النكت على ابن الصلاح ٧٧٨/٢ - ٧٨٥.

خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها)). وما رُوِيَّناه من طريق البخاري: نا أبو الوليد هو الطيالسي - ، نا شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، قال: سمعت معاوية بن سويد ابن مقرن عن البراء بن عازب قال: ((أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز))^(١).

وجه الدلالة: قال أبو محمد: فلفظ الاتباع لا يقع إلا على التالي، ولا يسمى المتقدم تابعا، بل هو متبوع، فلولا الخبر الذي ذكرنا آنفا، والخبر الذي رويناه من طريق أحمد بن شعيب، أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، نا أبي، نا همام - هو ابن يحيى - ، نا سفيان ومنصور وزباد، كلهم ذكر أنه سمع الزهري يحدث أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره، أن أباه أخبره ((أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان يمشون بين يدي الجنازة)) لوجب أن يكون المشي خلفها فرضا لا يجزي غيره، للأمر الوارد باتباعها، ولكن هذان الخبران بينا أن المشي خلفها ندب . ولا يجوز أن يقطع في شيء من هذا بنسخ؛ لأن استعمال كل ذلك ممكن. فابن حزم احتج بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المشي امام الجنائز، وإن كان قد أشار هو نفسه أنه أعل بالإرسال فقال: ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث: أن خبر همام هذا خطأ، ولكننا لا نلتفت إلى دعوى الخطأ في رواية الثقة إلا ببيان لا يشك فيه^(٢). وقد وافق ابن حزم في قبول الرواية الموصولة ابن حبان في صحيحه فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سفيان لم يسمع هذا الخبر من الزهري، ثم أخرجه من طريق الحميدي نا سفيان نا الزهري - غير مرة أشهد لك عليه - قال: أخبرني سالم، عن أبيه قال: ((رأيت النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة فليل لسفيان فيه: وعثمان؟ قال: لا أحفظه، قيل له: فإن بعض الناس لا يقوله إلا عن سالم؟، فقال: حدثناه الزهري أشهد لك عليه وقيل له كان ابن جريج يقوله كما تقوله ويزيد فيه عثمان، قال سفيان: لم

(١) رواه البخاري، الصحيح ٤١١٧/١.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى ١٦٥/٥.

أسمعه ذكر عثمان^(١)، ثم قال ابن حبان: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر أخطأ فيه سفيان بن عيينة، ثم أخرجه من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها، وأبا بكر وعمر، وعثمان، قال: الزهري وكذلك السنة^(٢)، وقد روى البيهقي هذا الحديث عن طريق علي ابن المديني، عن ابن عيينة واستثبات علي من سفيان لهذا الحديث وذكر نحو من كلام الحميدي إلا أن ابن المديني قال: فقلت له: يا أبا محمد إن معمرا، وابن جريج يقولان فيه: وعثمان؟ قال: فصدقهما، فقال: لعله قد قاله هو ولم أكتبه لذلك إني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة^(٣).

وهذا الاعلال الذي أشار إليه ابن حزم ذكره غير واحد من أهل العلم ومنهم الترمذي رحمته الله فقال: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ بَنُو جُرَيْجٍ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَّازِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ وَمَنْصُورٌ، وَبَكْرٌ، وَسُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ^(٤)، وقد صحح إرساله أيضاً الإمام

(١) ينظر: ابن حبان، الصحيح ٣١٩ / ٧.

(٢) ينظر: ابن حبان الصحيح ٣٢٠ / ٧.

(٣) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى ٢٣ / ٤.

(٤) ينظر: الترمذي، السنن ٣٣٠ / ٣.

البخاري كما نقله عنه الترمذي^(١).

وقال النسائي: وهذا أيضا خطأ، والصواب مرسلاً، وإنما أتى هذا؛ لأن الحديث رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة، قال: وكان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة، وقال: كان النبي ﷺ.. إنما هو من قول الزهري، قال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر، قال أبو عبد الرحمن: وذكر ابن المبارك هذا الكلام عند أهل الحديث^(٢).

وذكر الدارقطني في علله اختلافاً كثيراً في هذا الحديث، ومن ذلك رواية شعيب بن حمزة وغيره عن الزهري ثم قال: والصحيح عن الزهري قول من قال: عن سالم، عن أبيه، أنه كان يمشي، وقد مشى رسول الله وأبو بكر، وعمر، قال: وروي عن شريك، عن خالد بن ذؤيب، عن الزهري، رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة، قال: والزهري وإن كان لقي ابن عمر فإن هذا القول وهم؛ لأن الحفاظ روه عن الزهري، عن سالم أنه رأى ابن عمرو هو الصواب^(٣). وكذا صحح الطحاوي أنه منقطع^(٤). إلا أن من أهل العلم من صحح الوصل كالإمام النووي^(٥)، وابن دقيق العيد^(٦)، وابن الجوزي^(٧)، وابن عبد

(١) ينظر: الترمذي، السنن ٣/ ٣٣١.

(٢) ينظر: النسائي، السنن الكبرى ١/ ٦٣٢.

(٣) ينظر: ابن الملقن، البدر المنير ٥/ ٢٢٦-٢٢٧؛ ابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ١٣٨.

(٤) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٠.

(٥) ينظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٩٩٩.

(٦) ينظر: الإمام ١/ ٢٨٨.

(٧) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ١١.

الهادي^(١)، وابن حبان من قبل كما سبق.

وفصل الإجابة عن الاعلال ورجح صحة الرواية المسندة الشيخ الألباني فقال بعد أن خرج طرق الحديث: (فتبين من هذا التخريج أنه اتفق على رواية الحديث مسندا مرفوعا جماعة من الثقات هم: سفيان بن عيينة، ومنصور بن المعتمر، وزباد بن سعد، وبكر بن وائل، وابن أخي الزهري، وعقيل بن خالد، هؤلاء كلهم صرحوا بالرفع، وصحت الأسانيد بذلك إليهم، وسائر العشرة منهم من لم يصرح بالرفع كيونس، ومنهم من لم يثبت السند بذلك إليه فإذا تركنا هؤلاء ورجعنا إلى الستة الأولين كان فيهم ما يدفع قول القائل في توهيم رواية سفيان المسندة المرفومة؛ لأن اتفاقهم على ذلك خطأ مما لا يكاد يقع، لاسيما وإمامهم في ذلك أعني ابن عيينة كان يرويه رواية العارف المثبت فيما يروي حينما روجع في ذلك؛ فقد روى البيهقي عن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد إن معمرا وابن جريج يخالفانك في هذا يعني أنها يرسلان الحديث عن النبي ﷺ فقال: استيقن الزهري حدثني مرارا لست احصيه سمعته من فيه يعيده ويبيده عن سالم عن أبيه. فتوهيم الزهري والحالة هذه أقرب من توهيم هؤلاء الجماعة عنه ولكن لا مبرر للتوهيم إطلاقا فكل ثقة، وكل صادق فيما روى والراوي قد يسند الحديث أحيانا وقد يرسله فكل روى ما سمع، والحجة مع من معه زيادة علم، وهو مع هؤلاء الذين اسندوا الحديث إلى النبي ﷺ وهذا هو الذي اختاره البيهقي أن الحديث موصول وجزم بصحته ابن المنذر وابن حزم^(٢).

والخلاف في تصحيح هذه الرواية بُني عليه الخلاف في موضع المشيعين من الجنازة على أقوال:

(١) ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٣٧/٢.

(٢) ينظر: الألباني، أرواء الغليل ١٩٠-١٩١/٣.

القول الأول: أن الأفضل لمشييع الجنائز أن يكون قدامها - وهذا يشمل الماشي، والراكب - وهو قول روي عن ابن عمر، وأبي بكرة، والحكم بن عتيبة، وعطاء، والحسن البصري^(١)، وهو قول الشافعية^(٢).

وحجتهم حديث سالم عن أبيه على - الخلاف في وصله وإرساله - وجه الدلالة منه: أن مثل هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يتكرر ويستدام ويواظب عليه، وإذا كان ذلك من فعل النبي ﷺ والخلفاء من بعده ثبت أنه مشروع، ولا يصح أن يحمل على الإباحة؛ لأن ذلك ليس بقول لأحد؛ لأن الناس بين قائلين: قائل يقول: أن ذلك سنة مشروعة..، وقائل يقول: إن ذلك ممنوع وإن السنة المشي خلفها^(٣).

وأما استدلالهم بأن هذا يشمل الراكب والماشي فيما ذكروه من روايات عن بعض الصحابة والسلف ممن سبق ذكرهم أنهم كان يركبون أمام الجنائز.

القول الثاني: يكون الراكب خلفها، ويجوز المشي أمامها، وعن يمينها، وشمالها، والمستحب خلفها كما سبق من مذهب ابن حزم، ورواية عن الثوري^(٤)، وإسحاق بن راهويه^(٥)، والأوزاعي^(٦)، والحنفية^(٧).

(١) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف ٣/ ١٦٤-١٦٥.

(٢) ينظر: الشافعي، الأم ١/ ٢٧٠-٢٧١؛ الغزالي، الوسيط ٢/ ٣٧٤؛ النووي، المجموع ٥/ ٢٤٠، وروضة الطالبين ٢/ ١١٥؛ الماوردي، الحاوي الكبير ٣/ ٤٢؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٩/ ٣٩١. قال الحافظ العراقي، طرح التثريب ٣/ ٢٦٣ في سياق رده على الخطابي الذي أخرج الراكب من الخلاف في المشي أمام الجنائز: ((فلا خلاف عندنا أنه يكون قدامها مطلقاً وقد ذهب إلى هذا طائفة من السلف..)) وذكر من سبق ذكرهم اعلاه.

(٣) ينظر: الباجي، المنتقى ٢/ ٩.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٣/ ٢١.

(٥) ينظر: الترمذي، السنن؛ العراقي، طرح التثريب ٣/ ٢٦٢.

(٦) ينظر: ابن حجر، فتح الباري ٣/ ١٨٣.

(٧) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/ ٤٨١؛ السرخسي، المبسوط ٢/ ٥٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع

وحجتهم زيادة على ما ذكره ابن حزم:

إن علي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللهُ كان يمشي خلف الجنازة ف قيل له: إن أبا بكر، وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة؟ فقال: يرحمهما الله، قد عرفا أن المشي خلفها أفضل ولكنها أرادا أن ييسرا الأمر على الناس^(١).

وقول علي رَحِمَهُ اللهُ: ((الشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا))^(٢).

واستدلوا بالمعقول: أن المشي خلف الجنازة أوعظ فإنه ينظر إليها ويتفكر في حال نفسه فيتعظ به، وربما يحتاج إلى التعاون في حملها، فإذا كانوا خلفها تمكنوا من التعاون عند الحاجة، فذلك أفضل، والشفيع إنما يقدم من يشفع له^(٣).

القول الثالث: يمشي أمامها أو خلفها وحيث شاء منها وكل ذلك سواء، وهذا قول أنس ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ، ومعاوية بن قرة، وسعيد بن جبير، وبه قال الثوري^(٤).
حجتهم: ما رواه أنس بن مالك رَحِمَهُ اللهُ قال: ((إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها))^(٥).

١/ ٣٠٩؛ الزليعي، تبين الحقائق ١/ ٢٤٤-٢٤٥.

(١) رواه عبد الرزاق، المصنف ٣/ ٤٤٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، المصنف ٢/ ٤٧٧؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٢-٤٨٣؛ البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٥؛ وقال ابن حجر بعد عزوه لسعيد بن منصور في سننه من طريقين: إسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، وذكر عن الإمام أحمد أنه تكلم في إسناده. ينظر: فتح الباري ٣/ ١٨٣. وقال الشيخ الألباني: لكنه يتقوى بالطريق الآخر. أحكام الجنائز ص ٩٦.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط ٢/ ٥٧.

(٤) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ٥/ ٣٨٤؛ العراقي، طرح الشريب ٣/ ٢٦٣.

(٥) رواه ابن ماجه، السنن؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٨، وابن عبد البر، التمهيد ١٢/ ٩٢، عن طريق يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب عن أنس. قال الشيخ الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ما ورد عن أنس رَحِمَهُ اللهُ وقد سئل عن المشي في الجنازة فقال: ((امامها وخلفها، وعن يمينها وشمالها، إنما أنتم مشيعون))^(١).

القول الرابع: أن الأفضل للمشي أن يكون امامها وللراكب أن يكون خلفها، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي قتادة، وأبي أسيد، وعبيد بن عمير، وشريح، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهري، وغيرهم من التابعين^(٢)، وهو مذهب الإمام مالك^(٣)، وأحمد^(٤)، وحكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه^(٥)، قال ابن عبد البر: المشي أمام الجنازة أكثر عن العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفين وهو مذهب الحجازيين^(٦).

حجتهم:

مارواه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ: ((الراكب خلف الجنازة، والمشي حيث شاء منها))^(٧).

ينظر: احكام الجناز ص ٩٥.

(١) رواه عبد الرزاق، المصنف ٣/ ٤٤٥؛ ابن أبي شيبة، المصنف ٢/ ٤٧٧. وينظر: ابن حجر، فتح الباري ١٨٣/ ٣.

(٢) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/ ٤٨١؛ ابن عبد البر، الاستذكار ٣/ ٢٢.

(٣) ينظر: مالك، المدونة ١/ ١٧٧؛ ابن عبد البر، الاستذكار ٣/ ٢٠؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٩؛ ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ١٩٦؛ ابن المواق، التاج والإكليل ٢/ ٢٢٧.

(٤) ينظر: عبد الله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد ١/ ١٤٤؛ وصالح بن أحمد، مسائله لأبيه ١/ ٤٤٨؛ ابن مفلح، الفروع ٢/ ٢٠٤؛ ابن قدامة، المغني ٢/ ١٧٤-١٧٥؛ المرداوي، الإنصاف ٢/ ٥١٨، البهوتي، كشف القناع ٢/ ١٢٩.

(٥) ينظر: العراقي، طرح الشريب ٣/ ٢٦٣.

(٦) ينظر: الاستذكار ٣/ ٢١.

(٧) رواه أحمد، المسند ٤/ ٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٢؛ أبو داود، السنن ٣/ ٢٠٥؛ النسائي، السنن الكبرى ١/ ٦٣١، والصغرى ٤/ ٥٥؛ الترمذي، السنن ٣/ ٣٤٩؛ وقال: حسن صحيح؛ ابن ماجه، السنن ١/ ٤٧٥؛

حديث ابن عمر السابق.

القول الخامس: يتعين أن يكون الراكب خلف الجنازة، والماشي مخيراً حيث شاء منها، وهو قول حكي عن الطبري^(١)، وهو كقول ابن حزم إلا في جزئية أستحبابه للماشي أن يكون خلف الجنازة مع جواز أن يكون حيث شاء منها.

حجتهم: الحديث الذي سبق عن ابن حزم في التفصيل بين الراكب والماشي.

القول السادس: إن كان مع الجنازة نساء مشى أمامها وإلا فخلفها، وهو قول النخعي^(٢). المناقشة والترجيح:

من قال بالماشي خلف الجنازة اعترض على ما استدل به الجمهور القائلون بالماشي أمامها باعتراضات عدة، أولاً من جهة الثبوت، وذلك أن الخبر الذي رواه قد اعل بالإرسال كما سبق ذكره في التخريج، فلا يصلح الاستدلال به فهو من كلام الزهري أو سالم كما ذكر الطحاوي.

وهذا قد أجيب عليه فيما سبق من التخريج وأن سفيان بن عيينة كان متبثاً في روايته لهذا الخبر، ولا يضره مخالفة من خالفه.

وأما من جهة الدلالة فقد اعترض عليه على تسليم ثبوته أنه يجوز أنهم كانوا يفعلون شيئاً وغيره عندهم أفضل منه للتوسعة، كما قد توضحاً رسول الله ﷺ مرة مرة، والوضوء اثنتين اثنتين أفضل منه، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك كله، ولكنه فعل ما فعل من ذلك

ابن حبان، الصحيح ٣٢٠-٣٢١؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤٨٢/١؛ الطبراني، المعجم الكبير ٤٣٠/٢٠؛ الحاكم، المستدرک ٥١٧/١؛ البيهقي، السنن الكبرى ٨/٤؛ وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا قال الألباني. ينظر: أحكام الجنائز ص ٩٥.

(١) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٩٧/١٢.

(٢) ينظر: الصنعاني، سبل السلام ١٠٨/٢.

للتوسعة، فهو من باب إباحة المشي أمامها^(١).

ويجاب عن هذا: إن هذا على فرض ثبوت الأفضلية في المشي خلف الجنازة فعندئذ يقال: إن المشي أمامها دون المشي خلفها في الفضل، فلما لم تثبت هذه الأفضلية فلا يصح الاعتراض.

كما أن النبي ﷺ والصحابة رَحِمَهُمُ اللَّهُ مشوا أمام الجنائز وكانوا قد علموا أن العامة تقتدي بهم، وتفعل فعلهم، ولم يكونوا مع تعليمه نعلمهم يدعون موضع الفضل في إتباع الجنائز، ولم نكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم، فإذا فعلوا شيئاً وتابَعُوا عليه كان ذلك موضع الفضل فيه، والحجة فيه من مشي رسول الله ﷺ أثبت من أن يحتاج معها إلى غيرها^(٢).

ويجاب عن هذا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر أنهم كانوا يمشون امام الجنازة وخلفها كما سبق من حديث أنس رَحِمَهُمُ اللَّهُ فكلا الأمرين كانوا يفعلونه على سبيل المداومة. فلا يكون أحد الفعلين أولى من الآخر إلا بدليل من خارج غير هذين الفعلين. واعتراض أيضاً أن الأصل في الجنائز هو الاتباع بنص البراء بن عازب قال: ((أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز))، ففي هذا الحديث أنه أمرهم باتباع الجنائز والمتبع المشي هو التأخر عنه لا التقدم امامه^(٣).

وأجيب عن هذا أنه ليس من شرط الاتباع هو التأخر عنها، فإن من مشى أمامها لا يريد إلا اتباعها فقد تبعها، فإذا مشى لحاجته فليس بتابع للجنازة، ولا يشك عند أحد أن من كان أمامها هو معها^(٤).

(١) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٠.

(٢) ينظر: الشافعي، الأم ١/ ٣١٠.

(٣) ينظر: الطحاوي، شرح معاني ١/ ٤٨٢.

(٤) ينظر: الشافعي، الأم ١/ ٣١٠.

واعترض على هذا بما رواه الطحاوي أن الحارث بن أبي ربيعة سأل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن أم ولد نصرانية ماتت فقال له ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((تأمر بامرك وأنت بعيد منها ثم تسير امامها، فإن الذي يسير أمام الجنائزة ليس معها)) قال الطحاوي: فهذا ابن عمر يخبر أن الذي يسير أمام الجنائزة ليس معها، فيستحيل أن يكون ذلك عنده كذلك، وقد رأى النبي ﷺ يمشي أمام الجنائزة، فثبت بذلك أن أصل حديث سالم الذي روينا في هذا الباب إنما هو كما رواه مالك عن الزهري موقوفاً، أو كما رواه عقيل ويونس عن الزهري عن سالم موقوفاً لا كما رواه ابن عيينة عن سالم عن أبيه مرفوعاً^(١).

إلا أن هذا يجاب عنه بما سبق من صحة الرفع، وإن العبرة برواية الراوي لبرأيه، فالموقوف لا يعمل به المرفوع.

وايضاً فعلى تسليم الاعلال فإن ما اعل به الحديث خلاصته على أمرين: أحدهما أن يكون موقوفاً على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيكون لابن عمر في هذه المسألة قولان، وليس أحدهما بأولى من الآخر إلا بمرجح من خارج، وهذا ما لم يذكره فلا يصح الجزم برجحان قول المشي خلفها لمجرد أحد قولين روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. لذا فغاية الأمر أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يرى جواز الأمرين من غير نص عنه في تفضيل أحدهما على الآخر وهذا مما هو محل اتفاق. كما أجاب من قال بالمشي خلفها على ما استدلل به المخالفون من فعل النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، أنه إنما فعلوا ذلك لعارض إما لنساء كن خلف الجنائزة، أو لشدة الزحام كي لا يضيّقوا على الناس^(٢).

ويجاب عن هذا أن الأصل في النساء أن يكره لهن اتباع الجنائز بحكم النبي ﷺ ونهييه عن ذلك فكيف يفعل شيئاً يراعي فيه من خالف أمره، أو يفهم من فعله أنه كان يوجد

(١) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٤.

(٢) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٥.

بحضرته ما يخالف ما نهى عنه ويقرهم عليه. فهذا عارض فيه نظر. فلا يلزم به، حتى وإن لم يسلمه الخصم فإن مجرد وجود هذا الاحتمال يبطل الاستدلال به. ويجب عن هذا أن النهي عن اتباعهن الجنائز للتنزيه كما ذكرت أم عطية إذ قالت: ((نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا))^(١).

فلا اشكال أن يكون قد وقع من النساء اتباع للجنائز مع مراعاة ضوابط الشرع، ومنها ابتعادهن عن الرجال، ومشى الرجال أمامهن من غير اختلاط. وأما الاعتراض لشدة الزحام فقال الإمام الشافعي إنما كانت المدينة أو عامتها فضاء حتى عمرت بعد فأين تضايق الطريق فيها^(٢). ويمكن أن يجاب عن هذا أن تضايق الطريق باختلاط النساء والرجال لا بالمكان كما سبق.

وعليه فمن خلال ما سبق يتبين لي أن المسألة تكون كما يأتي: أن الراكب يمشي خلف الجنائز قولاً واحداً لنص الحديث في ذلك، ولم يأت نص يبين جواز الركوب أمام الجنائز لا فعلاً ولا قولاً، أما المشي فيجوز عن يمينها أو أمامها أو خلفها كل ذلك جائز، إلا أن الأفضل المشي خلفها؛ لأن هذا هو الأصل في لفظ الاتباع، وهو معزز بفعل النبي ﷺ وأصحابه، وأما ما ورد مما يخالف هذا فهو محمول على ما حمله علي بن أبي طالب رَحِمَهُمُ اللَّهُ انهم كانوا يفعلون ذلك تخفياً وتيسيراً على الناس.

ويضاف له قوله رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن ((فضل المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا))، فهذا منه نص في محل النزاع لأن مثل هذا لا يقال بالرأي كما سبق إذ إن فيه بيان فضيلة وأجر والفضائل والأجور لا تعطى بالرأي، كما أنه قول مقدم على الفعل لما في الفعل من الاحتمالات التي سبق ذكرها.

(١) رواه البخاري، الصحيح ٤٢٩/١؛ مسلم، الصحيح ٦٤٦/٢.

(٢) ينظر: الشافعي، الأم ٣١٠/١.

المصادر والمراجع

- ١- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبي بكر، ٢٤٢، ٣١٨، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢، ط: الثالثة، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
- ٢- الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبوبكر الشيباني، ٢٠٦ هـ - ٢٨٧ هـ؛ دار الراية، الرياض، ١٤١١ - ١٩٩١، ط: الأولى، ت: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.
- ٣- أحكام الجنائز وبدعها، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض ط ١٤١٢ - ١٩٩٢ م.
- ٤- أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي (٥٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٥- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر، ٣٠٥ - ٣٧٠ هـ؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥، ت: محمد الصادق قمحاوي.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد، ٣٨٣ هـ - ٤٥٦ هـ؛ دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤، ط: الأولى.
- ٧- أخبار المصنفين، الحسن بن عبد الله العسكري أبي أحمد، ٢٩٣ - ٣٨٢ هـ؛ عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦، ط: الأولى، ت: صبحي البدري السامرائي.
- ٨- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، ١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ؛ دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، ط: الثالثة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٠- الإرشاد في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، تأليف أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤١٧-١٩٩٨ م.

١١- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تأليف: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبي يعلى؛ مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، ط: الأولى، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس.

١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ٢٠٠ م)، ط ١، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م، بيروت، المكتب الإسلامي.

١٣- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي؛ دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، ط: الأولى، ت: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

١٤- الإستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - هـ ٤٦٣؛ دار الجيل، بيروت، ١٤١٢، ط: الأولى، ت: علي محمد البجاوي.

١٥- الإشراف على مذاهب العلماء، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨)، دار المدينة للطباعة والنشر، تحقيق د. أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، ط ١، ١٤٢٥-٢٠٠٤ م.

١٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ٧٧٣ - هـ ٨٥٢؛ دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ - ١٩٩٢، ط: الأولى، ت: علي محمد البجاوي.

١٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبي عبد الله، ٦٩١ - هـ ٧٥١؛ دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ت: طه عبد الرؤوف سعد.

١٨- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى، علي ابن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا، ٤٢٢ - هـ ٤٧٥؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١،

ط: الأولى.

١٩- الإمام بأحاديث الأحكام ، تأليف: أبي الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن علي، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري؛ دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ط: الثانية، ت: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل.

٢٠- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، ١٥٠ هـ - ٢٠٤؛ دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣، ط: الثانية.

٢١- انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مطبعة الرشد، الرياض.

٢٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي ابن سليمان المرداوي أبي الحسن، ٨١٧، ٨٨٥؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد حامد الفقي.

٢٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبي بكر - هـ ٣١٨؛ دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥، ط: الأولى، ت: د. صغير أحمد محمد حنيف.

٢٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، ٩٢٦- ٩٧٠؛ دار المعرفة، بيروت.

٢٥- البحر الزخار، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ٢١٥ - هـ ٢٩٢؛ مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ١٤٠٩، ط: الأولى، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله.

٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد

- هـ ٥٩٥؛ دار الفكر، بيروت.
- ٢٧- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء؛ مكتبة المعارف - بيروت.
- ٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٥٨٧؛ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، رقم ط: الثانية.
- ٢٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن؛ دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ط: الأولى، ت: مصطفى أبي الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.
- ٣٠- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١)، دار المعارف، مصر.
- ٣١- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: للحافظ ابن القطان الفاسي أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك؛ دار طيبة - الرياض - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ط: الأولى، ت: د. الحسين آيت سعيد.
- ٣٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، ٨٩٧؛ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، رقم ط: :: الثانية.
- ٣٣- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تأليف: يحيى بن معين أبي زكريا؛ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - ١٣٩٩ - ١٩٧٩، ط: الأولى، ت: د. أحمد محمد نور سيف.
- ٣٤- تاريخ أسماء الثقات، تأليف: عمر بن أحمد أبي حفص الواعظ؛ الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ط: الأولى، ت: صبحي السامرائي.
- ٣٥- تاريخ أصبهان، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني؛ دار

الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ط: الأولى، ت: سيد كسروي حسن.
 ٣٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي؛ دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ط: الأولى، ت: د. عمر عبد السلام تدمري.

٣٧- التاريخ الأوسط، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، ١٩٤ - ٢٥٦ هـ؛ دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، ١٣٩٧ - ١٩٧٧، ط: الأولى، ت: محمود إبراهيم زايد.

٣٨- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري الجعفي، ١٩٤ - ٢٥٦ هـ؛ دار الفكر، ت: السيد هاشم الندوي.

٣٩- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، ٣٩٣ - ٤٦٣ هـ؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠- تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف أبي القاسم الجرجاني، ٤٢٨ - ٣٤٥ هـ؛ عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١، ط: الثالثة، ت: د. محمد عبد المعيد خان.

٤١- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي؛ دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

٤٢- تاريخ واسط، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي هـ ٢٩٢؛ عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦، ط: الأولى، ت: كوركيس عواد.

٤٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.؛ دار الكتب الإسلامية. - القاهرة. - ١٣١٣ هـ.

٤٤- التبيين لأسماء المدلسين، إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبي الوفا الحلبي الطرابلسي، ٧٥٣ - ٨٤١ هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤

- ١٩٩٤، ط: الأولى، ت: محمد إبراهيم داود الموصلي.
- ٤٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، ١٢٨٣ - هـ ١٣٥٣؛ دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٦- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن أبي بكر بن إبراهيم الكردي هـ ٨٢٦؛ مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٩٩، ط: الأولى، ت: عبد الله نواره
- ٤٧- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ٥٣٩؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥، ط: الأولى.
- ٤٨- التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، ٥٠٨ - هـ ٥٩٧؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥، ط: الأولى، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
- ٤٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٨٤٩ - هـ ٩١١؛ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ٥٠- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي؛ دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى.
- ٥١- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم أبي عبد الله، ٣٢١ - هـ ٤٠٥؛ مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت، ١٤٠٧، ط: الأولى، ت: كمال يوسف الحوت.
- ٥٢- تصحيفات المحدثين، الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري أبي أحمد هـ ٣٨٢؛ المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٤٠٢، ط: الأولى، ت: محمود أحمد ميرة.
- ٥٣- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ٧٧٣ - هـ ٨٥٢؛ دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ت:

د. إكرام الله إمداد الحق.

٥٤- التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف ابن سعد أبي الوليد الباجي، ٤٠٣ هـ - ٤٧٤ هـ؛ دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط: الأولى، ت: د. أبي لبابة حسين.

٥٥- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ٧٤٠ هـ - ٨١٦ هـ؛ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥، ط: الأولى، ت: إبراهيم الأبياري.

٥٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ؛ المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان - الأردن، ١٤٠٥، ط: الأولى، ت: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

٥٧- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ؛ دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط: الأولى، ت: محمد عوامة.

٥٨- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي؛ دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، ط: الأولى، ت: عبد الرحمن محمد عثمان.

٥٩- تكملة الصلة، دار الفكر - بيروت ١٩٩٥ م، المحقق: د. عبد السلام الهراس، ابن الأبار أبي عبيد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي.

٦٠- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، ٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ، المدينة المنورة، ١٣٨٤ - ١٩٦٤، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٦١- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ت ٢٠٠٠ م، دار الراية ط ٣.

٦٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

- النمري، ٣٦٨ - هـ ٤٦٣؛ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- ٦٣- التميز، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبي الحسين، ٢٠٤ - هـ ٢٦١؛ مكتبة الكوثر، المربع - السعودية، ١٤١٠، ط: الثالثة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ٦٤- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي؛ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨ م، ط: الأولى، ت: أيمن صالح شعبان.
- ٦٥- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦/١٩٨٦، ط: الثانية.
- ٦٦- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تأليف: أبي جعفر محمد ابن جرير بن يزيد الطبري؛ مطبعة المدني - القاهرة، ت: محمود محمد شاكر.
- ٦٧- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ٧٧٣ - هـ ٨٥٢؛ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ط: الأولى.
- ٦٨- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي، ٦٥٤ - هـ ٧٤٢؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، ط: الأولى، ت: د. بشار عواد معروف.
- ٦٩- توجيه النظر إلى أصول الأثر، تأليف: طاهر الجزائري الدمشقي؛ مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ط: الأولى، ت: عبد الفتاح أبي غدة
- ٧٠- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني؛ المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ت: محمد محي الدين عبد الحميد
- ٧١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن احمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م.
- ٧٢- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ٩٥٢ - هـ ١٠٣١؛

دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ١٤١٠، ط: الأولى، ت: د. محمد رضوان الداية.

٧٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ت: ابن عثيمين.

٧٤- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، - هـ ٣٥٤؛ دار الفكر، ١٣٩٥ - ١٩٧٥، ط: الأولى، ت: السيد شرف الدين أحمد.

٧٥- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي ن الأزهرى؛ المكتبة الثقافية، بيروت.

٧٦- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبي سعيد بن خليل بن كيكليدي أبي سعيد العلائي، ٦٩٤ - هـ ٧٦١؛ عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، ط: الثانية، ت: حمدي عبدالمجيد السلفي.

٧٧- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله هـ ٦٧١؛ دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢، ط: الثانية، ت: أحمد عبد العليم البردوني.

٧٨- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبي بكر، ٣٩٢ - هـ ٤٦٣؛ مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣، ت: د. محمود الطحان.

٧٩- الجامع، معمر بن راشد الأزدي - هـ ١٥١؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣، ط: الثانية، ت: حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج ١٠).

٨٠- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي، - هـ ٣٢٧؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١ - ١٩٥٢، ط: الأولى.

٨١- جزء الألف دينار وهو الخامس من الفوائد المتقاة والأفراد الغرائب الحسان، تأليف: أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي؛ دار النفائس - الكويت - ١٤١٤هـ

- ١٩٩٣ م، ط: الأولى، ت: بدر بن عبد الله البدر.
- ٨٢- جزء فيه أحاديث أبي عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مردويه؛ مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٤، ط: الأولى، ت: بدر ابن عبد الله البدر.
- ٨٣- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي؛ دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ط: الثانية، ت: د. علي حسين البواب.
- ٨٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي؛ دار الفكر، بيروت.
- ٨٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين؛ دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦، ط: الثانية.
- ٨٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي؛ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ط: الأولى، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ٨٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني هـ ٤٣٠؛ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥، ط: الرابعة.
- ٨٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال، ٤٢٩ - ٥٠٧.
- ٨٩- خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام، تأليف: يحيى بن مري ابن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبي زكريا، محيي الدين النوي الدمشقي الشافعي؛ مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ط: الاولى، ت: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجم.
- ٩٠- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن

الأنصاري، ٧٢٣ - هـ ٨٠٤؛ مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠، ط: الأولى، ت: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

٩١- : مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان - الأردن، ١٤٠٠، ط: الأولى، ت: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

٩٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل - هـ ٨٥٢؛ دار المعرفة، بيروت، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٩٣- رسوم التحديث في علوم الحديث، تأليف: برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر الشهير بـ: الجعبري؛ دار ابن حزم - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ط: الأولى، ت: إبراهيم بن شريف الملي.

٩٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥، ط: الثانية.

٩٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله؛ مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، ط: الرابعة عشر، ت: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

٩٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، ط: الرابعة، ت: محمد عبد العزيز الخولي.

٩٨- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، ٢٠٧ - هـ ٢٧٥؛ دار الفكر، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، ٢٠٢ - هـ ٢٧٥؛ دار الفكر، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- ١٠٠- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، ٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ؛ مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، ت: محمد عبد القادر عطا.
- ١٠١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي ٢٠٩ هـ - ٢٧٩ هـ؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، تعليق محمد ناصر الدين الألباني.
- ١٠٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، ٢٠٩ هـ - ٢٧٩ هـ؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون
- ١٠٣- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، ٣٠٦ هـ - ٣٨٥ هـ؛ دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، ت: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني.
- ١٠٤- سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، ١٨١ هـ - ٢٥٥ هـ؛ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧، ط: الأولى، ت: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- ١٠٥- السنن الصغرى، أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ٢١٥ هـ - ٣٠٣ هـ؛ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط: الثانية، ت: عبد الفتاح أبي غدة.
- ١٠٦- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ٢١٥ هـ - ٣٠٣ هـ؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩١، ط: الأولى، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- ١٠٧- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور هـ ٢٢٧؛ دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤، ط: الأولى، ت: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
- ١٠٨- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تأليف: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي؛ مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ط: الأولى، ت: صلاح فتحي هلال.
- ١٠٩- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تأليف: أحمد

ابن حنبل؛ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٤، ط: الأولى، ت: د. زياد محمد منصور.

١١٠ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله، ٦٧٣ - هـ ٧٤٨؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣، ط: التاسعة، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

١١١ - شذرات الذهب، دار الكتب العلمية - بيروت، ابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (١٠٣٢ - ١٠٨٩ هـ).

١١٢ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي؛ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ط: الأولى، ت: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

١١٣ - شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي؛ المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ط: الثانية، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.

١١٤ - شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، ٦٦١ - ٧٢٧؛ مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣، ط: الأولى، ت: د. سعود صالح العطيشان.

١١٥ - الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبي البركات؛ دار الفكر، بيروت، ت: محمد عlish.

١١٦ - شرح علل الترمذي / ج ١ + ٢، تأليف: الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي؛ مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ط: الأولى، ت: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد.

١١٧ - شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشبي (١١٠١ هـ)؛ دار الفكر.

١١٨ - شرح مشكل الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي؛

مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، ط: الأولى، ت: شعيب الأرناؤوط.

١١٩- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي، ٢٢٩ - هـ ٣٢١؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩، ط: الأولى، ت: محمد زهري النجار.

١٢٠- شعب الإبان، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ٣٨٤ - هـ ٤٥٨؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠، ط: الأولى، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول.

١٢١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، هـ ٣٥٤؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣، ط: الثانية، ت: شعيب الأرناؤوط.

١٢٢- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النسابوري، ٢٢٣ - هـ ٣١١؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي.

١٢٣- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، ١٩٤ - هـ ٢٥٦؛ دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ط: الثالثة، ت: د. مصطفى ديب البغا.

١٢٤- صحيح مسلم بشرح النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ٦٣١ - هـ ٦٧٦؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، ط: الثانية.

١٢٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النسابوري، ٢٠٦ - هـ ٢٦١؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢٦- الضعفاء الكبير، أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، هـ ٣٢٢؛ دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ط: الأولى، ت: عبد المعطي أمين قلعجي.

١٢٧- الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب النسائي، ٢١٥-٣٠١ هـ: دار الوعي، حلب، ١٣٦٩، ط: الأولى، ت: محمود إبراهيم زايد.

١٢٨- الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، ٥١٠ هـ- ٥٧٩ هـ: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦، ط: الأولى، ت: عبد الله القاضي

١٢٩- ضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٣٠- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري، ١٦٨ - ٢٣٠ هـ: دار صادر، بيروت.

١٣١- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبي محمد الأنصاري، ٢٧٤ هـ- ٣٦٩ هـ؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ - ١٩٩٢، ط: الثانية، ت: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي.

١٣٢- طبقات المدلسين أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ٧٧٣ هـ- ٨٥٢ هـ؛ مكتبة المنار، عمان، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، ط: الأولى، ت: د. عاصم بن عبد الله القريوتي.

١٣٣- طبقات المدلسين، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي؛ مكتبة المنار - عمان - ١٤٠٣ - ١٩٨٣، ط: الأولى، ت: د. عاصم بن عبد الله القريوتي.

١٣٤- طرح الشريب في شرح التقريب، تأليف: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي؛ دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، ط: الأولى، ت: عبد القادر محمد علي.

١٣٥- العبر، مطبعة حكومة الكويت - الكويت ١٩٤٨ ط: الثانية - مصورة، المحقق د. صلاح الدين المنجد، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣-٧٤٨).

١٣٦- علل الترمذي الكبير، أبي طالب القاضي؛ عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٩، ط: الأولى، ت: صبحي السامرائي، أبي المعاطي النوري، محمود محمد

الصعدي.

- ١٣٧ - علل الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبي عيسى الترمذي، ٢٠٩ - هـ ٢٩٧؛
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٧ - ١٩٣٨، ت: أحمد محمد شاكر.
- ١٣٨ - علل الحديث، عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبي محمد،
٢٤٠ - هـ ٣٢٧؛ دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥، ت: محب الدين الخطيب.
- ١٣٩ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحسن
الدارقطني البغدادي، ٣٠٦ - هـ ٣٨٥؛ دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ط:
الأولى، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
- ١٤٠ - العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، ١٦٤ - هـ ٢٤١؛
المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت، الرياض، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ط: الأولى، ت:
وصي الله بن محمد عباس.
- ١٤١ - علوم الحديث، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري؛ دار الفكر
المعاصر - بيروت - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ت: نور الدين عتر
- ١٤٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني
؛ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٤٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب؛
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥، ط: الثانية.
- ١٤٤ - غريب الحديث، أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ٢٢٤ هـ؛ دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م، ط: الأولى.
- ١٤٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني
الشافعي، ٧٧٣ - هـ ٨٥٢؛ دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، ت: محمد فؤاد عبد الباقي،
محب الدين الخطيب.

- ١٤٦- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي؛ دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ، ط: الأولى.
- ١٤٧- الفروسية، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله؛ دار الأندلس - السعودية - حائل - ١٤١٤ - ١٩٩٣، ط: الأولى، ت: مشهور بن حسن بن محمود ابن سلمان.
- ١٤٨- الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله، ٧١٧-٧٦٢؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨، ط: الأولى، ت: أبي الزهراء حازم القاضي.
- ١٤٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبي محمد؛ مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ١٥٠- فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمساحات ج ١/٢، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني؛ دار العربي الاسلامي - بيروت / لبنان - ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ط: الثانية، ت: د. إحسان عباس.
- ١٥١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ١١٢٥؛ دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.
- ١٥٢- الفوائد، تأليف: تمام بن محمد الرازي أبي القاسم؛ مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٢، ط: الأولى، ت: حمدي عبد المجيد السلفي.
- ١٥٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي؛ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦، ط: الأولى.
- ١٥٤- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي؛ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ط: الأولى.
- ١٥٥- القوانين الفقهية لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ٦٩٣، ٧٤١.

١٥٦ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبي عبدالله الذهبي الدمشقي، ٦٧٣ هـ - ٧٤٨ هـ؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣ - ١٩٩٢، ط: الأولى، ت: محمد عوامه.

١٥٧ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ط: الخامسة، ت: زهير الشاويش.

١٥٨ - الكافي في فقه أهل المدينة، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ٤٦٣ هـ؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧، رقم ط: الأولى.

١٥٩ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبي أحمد الجرجاني، ٢٧٧ هـ - ٣٦٥ هـ؛ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ - ١٩٨٨، ط: الثالثة، ت: يحيى مختار غزاوي.

١٦٠ - كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي؛ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

١٦١ - الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبي الوفا الحلبي الطرابلسي، ٧٥٣ - ٨٤١ هـ؛ عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ط: الأولى، ت: صبحي السامرائي.

١٦٢ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الن، إسماعيل ابن محمد العجلوني الجراحي هـ ١١٦٢؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥، ط: الرابعة، ت: أحمد القلاش.

١٦٣ - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبي الحسن المالكي؛ دار الفكر، بيروت، ١٤١٢، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١٦٤ - الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي، ٣٩٣ هـ - ٤٦٣ هـ؛ المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ت: أبي عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.

١٦٥- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ؛ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط: الثالثة، ت: دائرة المعارف النظامية - الهند .

١٦٦- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، ٨١٦ - ٨٨٤؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ .

١٦٧- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر؛ دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ .

١٦٨- المجالسة وجواهر العلم، تأليف: أبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي؛ دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ط: الأولى .

١٦٩- المجروحين، أبي حاتم محمد بن حبان البستي، هـ ٣٥٤؛ دار الوعي، حلب، ت: محمود إبراهيم زايد .

١٧٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي هـ ٨٠٧؛ دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧ .

١٧١- المجموع شرح المذهب، محيي الدين بن شرف، ٦٧٦؛ دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ - ١٩٩٦، ط: الأولى، ت: محمود مطرحي .

١٧٢- مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، ٦٦١ - ٧٢٨؛ مكتبة ابن تيمية، ت: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي .

١٧٣- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، ٢٦٠ هـ - ٣٦٠؛ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤، ط: الثالثة، ت: د. محمد عجاج الخطيب .

١٧٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ٥٩٠ - ٦٥٢؛ مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٤، ط: الثانية .

١٧٥- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، ٣٨٣ - ٤٥٦؛ دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت: لجنة إحياء التراث العربي .

- ١٧٦- مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، تأليف: أبي علي الحسن ابن علي بن نصر الطوسي؛ مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية - ١٤١٥ هـ، ط: الأولى، ت: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي.
- ١٧٧- المدونة الكبرى، مالك بن أنس؛ دار صادر، بيروت.
- ١٧٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري؛ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ط: الأولى، ت: جمال عيتاني.
- ١٧٩- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ط: الأولى، ت: زهير الشاويش.
- ١٨٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، تأليف: الدار العلمية - الهند - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ١٨١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبي يعقوب التميمي المروزي؛ دار الهجرة - الرياض / السعودية - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ط: الأولى، ت: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي.
- ١٨٢- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ٣٢١ هـ - ٤٠٥ هـ؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠، ط: الأولى، ت: مصطفى عبد القادر عطا.
- ١٨٣- مسند ابن أبي شيبه، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه؛ دار الوطن - الرياض - ١٩٩٧ م، ط: الأولى، ت: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي.
- ١٨٤- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبي الحسن الجوهري البغدادي، ١٣٤ هـ - ٢٣٠ هـ؛ مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠ - ١٩٩٠، ط: الأولى، ت: عامر أحمد حيدر.
- ١٨٥- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي، هـ ٢٠٤؛ دار المعرفة، بيروت.

- ١٨٦- مسند أبي عوانة، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائينيس هـ ٣١٦؛ دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨، ط: الأولى، ت: أيمن بن عارف الدمشقي.
- ١٨٧- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصللي التميمي، ٢١٠ - هـ ٣٠٧؛ دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ط: الأولى، ت: حسين سليم أسد.
- ١٨٨- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، ١٦١ - هـ ٢٣٨؛ مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢ - ١٩٩١، ط: الأولى، ت: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
- ١٨٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، ١٦٤ - ٢٤١؛ مؤسسة قرطب، مصر.
- ١٩٠- مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني أبي بكر هـ ٣٠٧؛ مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦، ط: الأولى، ت: أيمن علي أبي يمان.
- ١٩١- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، ٢٦٠ - هـ ٣٦٠؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، ط: الأولى، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ١٩٢- مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبي عبد الله القضاعي، هـ ٤٥٤؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، ط: الثانية، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ١٩٣- المسند للشاشي، أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي هـ ٣٣٥؛ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠، ط: الأولى، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله.
- ١٩٤- المسند، عبدالله بن الزبير أبي بكر الحميدي، هـ ٢١٩؛ دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٩٥- مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، هـ

- ٣٥٤؛ دار الكتب العلمية، بيروت، - ١٩٥٩، ت: م. فلايشهر.
- ١٩٦ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنائي، ٧٦٢ هـ - ٨٤٠؛ دار العربية، بيروت، ١٤٠٣، ط: الثانية، ت: محمد المنتقى الكشناوي.
- ١٩٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي؛ المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٩٨ - المصنف في الأحاديث والآثار، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ١٥٩ هـ - ٢٣٥؛ مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩، ط: الأولى، ت: كمال يوسف الحوت.
- ١٩٩ - المصنف، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ١٢٦ هـ - ٢١١؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣، ط: الثانية، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٢٠٠ - معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبي عبد الله ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي؛ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ط: الأولى.
- ٢٠١ - المعجم الأوسط، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ٢٦٠ هـ - ٣٦٠؛ دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ٢٠٢ - معجم الشيوخ، محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي أبي الحسين، ٣٠٥ - ٤٠٢؛ مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، بيروت، طرابلس، ١٤٠٥، ط: الأولى، ت: د. عمر عبد السلام تدمري.
- ٢٠٣ - معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع أبي الحسين، ٢٦٥ هـ - ٣٥١؛ مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٨، ط: الأولى، ت: صلاح بن سالم المصراقي.
- ٢٠٤ - المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، ٢٦٠ هـ - ٣٦٠،

المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ط: الأولى، ت: محمد شكور محمود الحاج أمير.

٢٠٥- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، ٢٦٠ - هـ - ٣٦٠؛ مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، ط: الثانية، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٢٠٦- معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي، ١٨٢ - هـ - ٢٦١؛ مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ط: الأولى، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

٢٠٧- معرفة علوم الحديث، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ٣٢١ - هـ - ٤٠٥؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ط: الثانية، ت: السيد معظم حسين.

٢٠٨- المعرفة والتاريخ، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي؛ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ت: خليل المنصور.

٢٠٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني؛ دار الفكر - بيروت.

٢١٠- المغني في الضعفاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ٦٧٣ - هـ - ٧٤٨، ت: نور الدين عتر.

٢١١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، ٥٤١ - هـ - ٦٢٠؛ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، ط: الأولى.

٢١٢- المقنع في علوم الحديث، تأليف: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري؛ دار فواز للنشر - السعودية - ١٤١٣ هـ، ط: الأولى، ت: عبد الله بن يوسف الجديع.

٢١٣- من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، أحمد بن محمد ابن حنبل

الشيواني أبي عبد الله؛ مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٩، ط: الأولى، ت: صبحي البدري السامرائي.

٢١٤- منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان؛ مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥، ط: الثانية، ت: عصام القلعجي.

٢١٥- المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبي محمد الكسي، هـ ٢٤٩؛ مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ط: الأولى، ت: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي.

٢١٦- المنتقى شرح الموطأ، تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢١٧- المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري، هـ ٣٠٧؛ مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ط: الأولى، ت: عبد الله عمر البارودي.

٢١٨- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة؛ دار الفكر - دمشق - ١٤٠٦، ط: الثانية، ت: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.

٢١٩- المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق؛ دار الفكر، بيروت.

٢٢٠- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، علي بن أبي بكر الهيثمي أبي الحسن، ٧٣٥ - هـ ٨٠٧؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد عبد الرزاق حمزة.

٢٢١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، ٩٠٢، ٩٥٤؛ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، ط: الثانية.

٢٢٢- موضح أوهام الجمع والتفريق، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ٣٩٢ - هـ ٤٦٣؛ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩، ط: الأولى، ت:

عبدالرحمن المعلمي اليماني.

٢٢٣- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، ٩٣ - هـ ١٧٩؛ دار إحياء التراث العربي، مصر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي هـ ٧٤٨؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، ط: الأولى، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

٢٢٥- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، ت: علي الحلبي، دار ابن الجوزي.

٢٢٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، هـ ٧٦٢، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧، ت: محمد يوسف البنوري.

٢٢٧- النظر في احكام النظر بحاسة البصر، علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، ت: واثق وليد العميري، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في بغداد.

٢٢٨- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني أبي عبد الله؛ دار الكتب السلفية - مصر، ت: شرف حجازي.

٢٢٩- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني؛ دار صادر - بيروت - ١٣٨٨هـ، ت: د. إحسان عباس.

٢٣٠- النكت على مقدمة ابن الصلاح، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر؛ أضواء السلف - الرياض - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط: الأولى، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.

٢٣١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني هـ ١٢٥٥؛ دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣.

- ٢٣٢- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغاني أبي الحسين، ٥١١، ٥٩٣؛ المكتبة الإسلامية، بيروت.
- ٢٣٣- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي؛ دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
- ٢٣٤- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، ٤٥٠ - ٥٠٥؛ دار السلام، القاهرة، ١٤١٧، ط: الأولى، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.
- ٢٣٥- وفيات الاعيان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، ت: د. إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة.
- ٢٣٦- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تأليف: عبد الرؤوف المناوي؛ مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩م، ط: الأولى، ت: المرتضي الزين أحمد.

